جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

بعنــوان:

النظام القانوني لمكاتب الصرف

إعداد الطالبتين:

قصري نور قدس الاله

سوالمية هندة

إشراف الأستاذ:

منصر نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
بولعراس مختار	أستاذ محاضر ب	رئيسا
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر أ	مشرفا
زمال صالح	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

بعنـوان:

النظام القانوني لمكاتب الصرف

إعداد الطالبتين:

قصري نور قدس الاله

سوالمية هندة

إشراف الأستاذ:

منصر نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
بولعراس مختار	أستاذ محاضر ب	رئيسا
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر أ	مشرفا
زمال صالح	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي
جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي
كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكليـــة: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: نصر الدين اللقب: منصر الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

العنوان الإلكتروني المهني: menaceur.naceur@Univ-Tebessa.Dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: هندة اللقب: سوالمي تاريخ ومكان الازدياد: 02/10/2001 الحاد الأبيض -

البريد الالكتروني : hindasoualmia4599@gmail.com

الاسم: نورالدين اللقب: قصري تاريخ ومكان الازدياد: 01/09/2001 سطيف -

البريد الالكتروني : kasrikadis@gmail.com

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: النظام القانوني لمكاتب الصرف -

القسم: القانون الخاص التخصص: قانون أعمال

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة. المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 27/05/2025

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب(ة) ماسو الهية هدى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107213355 والصادرة بتاريخ: 2023-10-05

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

الطالب(ة) عصري نور قدس الاله

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108488633 والصادرة بتاريخ: 2024/02/14

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: النظام القانوني لمكاتب الصرف

.....

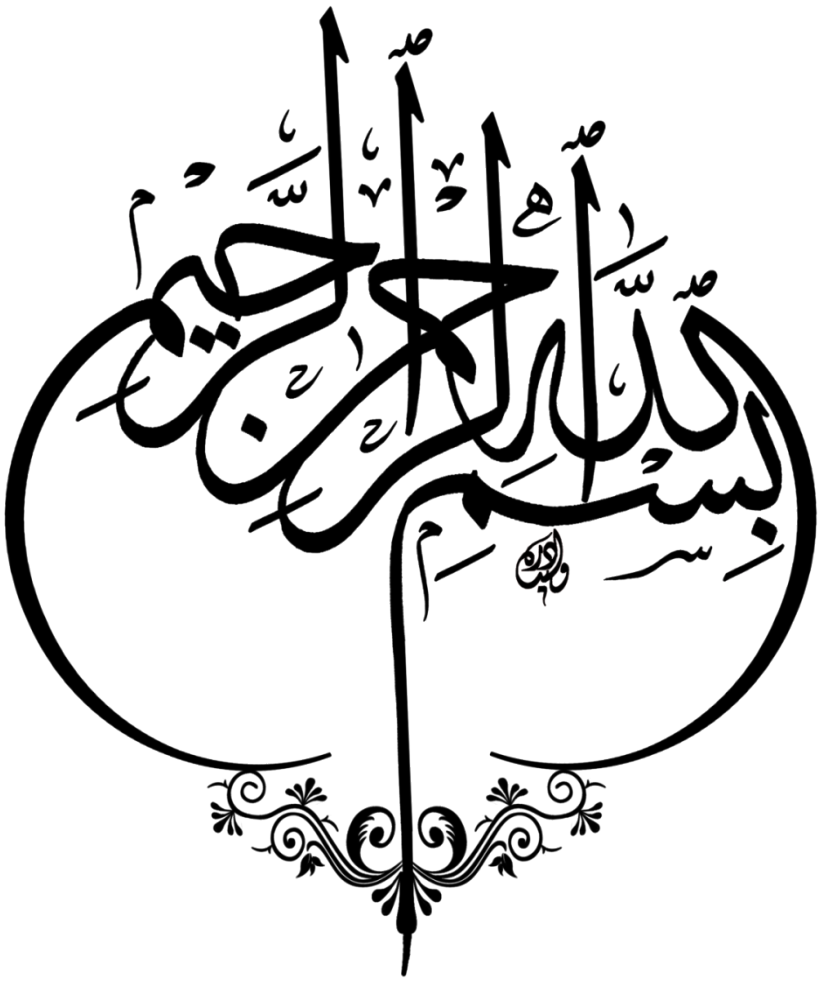
أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 27/05/2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعـرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "منصر نصر الدين" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الأستاذ الدكتور "زمال صالح" والأستاذ الدكتور" بولعراس مختار"

مع كل الشكر والتقدير لجميع من ساعدونا في الحصول على المعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل، شكرا كذلك لكل من علمنا حرف، كلمة، مقياسا، شكرا لكل الأستاذة المحترمين.

الإهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا الا برضاه

الحمد لله عز وجل حبا وشكرا وامتنانا على الهداية والسداد

الذي بفضله أدركت أسمى الغايات

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

الفقيدة جدتي الحنونة تغمدها الله برحمته الواسعة وجدي العزيز اطال الله في عمره

إلى من دعماني بلا حدود واعطياني بلا مقابل ابي وامي

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم اخي واختي

قصري نور قدس الاله

إهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتتحقق كل الأمنيات وصلى الله وسلم على نبينا المبعوث للناس بالخيرات

وبعد:

ها أنا بعد عدة سنوات شملت سهرا وجهدا بعض المطبات، وانتهت رحلتي برسالتي هذه التي أدرجت ضمن المذكرات، بعد أن كانت لي أمنية من الأمنيات، بفضل الله أولا قبل كل من كان أهلا للمحفزات...

الى نفسي التي قالت انا لها سأنالها، رغم كل الصعوبات، أمي، أبي من أنارا لي طريق المتاهات، بدعمهما لي ودعواتهما لي بكل العبارات،

ميمي، فهمي من علماني ان ارتقي بحكمة سلم الحياة

اخواتي، اخوتي، احباء قلبي، في وصفهم ينتهي نسج الكلمات.

إلى خالاتي، عماتي، وجل صديقاتي ومن ساندني ولو بقول أو بدعوة بظهر غيبٍ لربِّ العرش والسماوات.

سوالمية هندة

قائمة المختصرات:

ط: طبعة.

ص: صفحة.

م: مجلد.

ع: عدد.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د. ر: دون رقم.

ج.ر: جريدة رسمية.

د.ج: دينار جزائري.

مقدمة

الاقتصاد غير المنظم لا يعترف بالقوانين بل يخلق قوانينه الخاصة، لذلك تسعى الدول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي في مقدمتها الرقابة على الأسواق المالية، وتنظيم تداول العملات الأجنبية ويعتبر قطاع الصرف أحد المفاصل الأساسية لأي سياسة نقدية ناجعة، إذ يعكس مدى قدرة الدولة على التحكم في تدفقات الأموال وفي التوازنات الخارجية، غير أن هذا القطاع لا يخلو من التحديات خاصة في الدول النامية، حيث تتنامى الأسواق غير الرسمية للعملة لتتحول في الكثير من الأحيان إلى منافس حقيقي للمؤسسات المالية الرسمية، وتشكل تهديدا مباشرا للسيادة الاقتصادية.

أبرز غياب البدائل القانونية لتداول العملات الأجنبية توسعا غير مسبوق للسوق الموازية في الجزائر، الأمر الذي ساهم في زعزعة استقرار الدينار، وأضعف رقابة الدولة على تحركات الأموال، كما يواجه المواطنون صعوبات كبيرة في الحصول على العملة الصعبة عبر القنوات الرسمية، سواء من حيث الكمية المحددة أو الإجراءات المعقدة. ورغم تنظيم مكاتب الصرف منذ أكثر من عقدين (النظام 95 -07) والمراسيم والقرارات التطبيقية ذات الصلة، إلا أن تطبيقها ظل معلقا ومعطلا، غير أن السنوات الأخيرة شهدت تحركا جديدا في هذا الاتجاه لاسيما مع صدور التعديلات الأخيرة للقانون النقدي والمصرفي رقم(23-09) وكذلك صدور النظام الجديد لبنك الجزائر (23-01) الذي أعاد التذكير بإمكانية تفعيل مكاتب الصرف كألية رسمية لمواجهة السوق الموازية وتنظيم الطلب على العملة، وهي عبارة عن مؤسسات مالية تعنى بشراء وبيع العملات الأجنبية بطريقة قانونية، وذلك خارج النظام البنكي التقليدي بهدف تسهيل عمليات الصرف للأفراد، والسياح والمتعاملين الصغار، مع ضمان الخضوع للرقابة من طرف بنك الجزائر.

ومن هذا المنطلق تكتسي دراسة النظام القانوني لمكاتب الصرف أهمية بالغة، تنبع من كونها تلامس موضوعا حيويا يمس السيادة المالية والاقتصادية للدولة، في ظل تزايد الحاجة إلى قنوات قانونية لتداول العملة الصعبة وتقلص الاعتماد على السوق الموازية، خاصة مع التوجه نحو الانفتاح وتحسين مناخ الاستثمار، بالإضافة إلى توجيه العاملين في هذا القطاع نحو الامتثال للقوانين وتعزيز الحوكمة المالية، وانطلاقا من هذه الأهمية المتزايدة لمكاتب الصرف في السياق الاقتصادي

والقانوني الجزائري، وارتباطها الوثيق بمسألة ضبط السوق الموازية للعملة، برزت الحاجة إلى التعمق في هذا الموضوع ودراسته من مختلف الجوانب.

وبناءا على ما تقدم استوجب رسم أهداف واضحة لهذه الدراسة تضمن مقاربة شاملة لموضوع مكاتب الصرف حيث تتمثل هذه الأهداف بدءا بتقصي الأسباب والسياسات الغير متوازنة والنقائص التي كانت سبب في فشل تنظيمات مكاتب الصرف، كذلك إبراز الدور الممكن لمكاتب الصرف في تقليص السوق السوداء وتحقيق الشفافية وتعزيز النزاهة المالية، بالإضافة إلى الإطار القانوني المنظم لها، مرورا بالضوابط والإجراءات التي تفرضها الجهات الرقابي لضمان التزامها بالمعايير المالية والقانونية بالإضافة إلى اقتراح توصيات لتفعيل دور هذه المكاتب وفق مقاربة قانونية واقعية، وآليات لتسهيل المعاملات المالية.

هذا ما جعلنا نختاره وذلك بناءا على جملة من الدوافع الذاتية والموضوعية التي تعكس من جهة اهتماما أكاديميا وشخصيا بمجال القانون الاقتصادي كون الموضع محل الدراسة يندرج ضمن ميولاتنا و تخصصنا اذ يرتئي الى البحث عن حلول له ، خاصة في ظل ضعف الدراسات التي تناولت مكاتب الصرف بشكل مفصل في الجزائر، ومن جهة أخرى تستجيب لراهنية الموضوع وحاجة المنظومة القانونية إلى حلول فعالة لتنظيم سوق الصرف وإزالة السوق السوداء و التنويع في مداخيل العملة الصعبة .

غير أن أهمية هذا الموضوع ودوافعنا المتعددة لاختياره، إلا أن مسار البحث لم يكن خاليا من الصعوبات التي واجهتنا خلال بعض مراحل إنجاز هذه الدراسة والتي تتمثل في نقص المراجع المتخصصة والتي تتناول مكاتب الصرف بشكل تفصيلي في السياق الجزائري نظرا لحداثة الموضوع بالإضافة الى شساعة الموضوع التي تتطلب الرجوع الى الأسباب الرئيسة لعدم نجاعة التطبيق السليم لمكاتب الصرف و ضيق الوقت الممنوح لختام هذه الدراسة .

اقتصرت الدراسات السابقة التي تناولت موضوع مكاتب الصرف بصفة مباشرة على بعض المقالات القليلة، فقد حاولنا الاستئناس بها كمصدر مرجعي أساسي، ضمن الدراسات السابقة إلى جانب تحليل النصوص القانونية ذات الصلة من أجل بناء خلفية نظرية تدعم البحث وتسهم في فهم أعمق للإشكالية المطروحة، من ضمن هذه المقالات:

-محمد نبهي، النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف، المجلد19، العدد01، 2024.

يتلخص مضمون هذه الورقة البحثية حول أسس فتح هذا النشاط وفقا لنظام بنك الجزائر (23-01) كنشاط اقتصادي مقنن يعتمد على الترخيص المسبق والاعتماد من طرف المجلس النقدي والمصرفي لمزاولة هذا النشاط.

-مخلوف باهية، تأسيس مكاتب الصرف وفقا للقانون النقدي المصرفي الجزائري، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 08، العدد01، 2024.

تطرق الباحث في هذه الورقة البحثية إلى ضبط الإطار القانوني لإنشاء مكاتب الصرف وفقا لما جاء في القانون (23-09) كما تناولت الشروط والإجراءات اللازمة لإنشاء مكاتب صرف.

أدى الانتشار الواسع للأسواق الموازية للعملات إلى خلق وضع غير منظم يتعارض مع القواعد القانونية المنظمة للصرف في الجزائر وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى محاولة تنظيم مكاتب الصرف كألية قانونية للقضاء على هذه الظاهرة وحفظ النقد الأجنبي مما يثير الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري مكاتب الصرف قصد القضاء على الأسواق الموازية للعملات؟

وبغية معالجة الإشكالية المطروحة اقتضي تبني المنهج البحثي التحليلي، باعتباره الأنسب لطبيعة موضوع هذه الدراسة وتحليل مضامينها، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض الإطار العام لسوق الصرف في الجزائر وتوضيح الواقع التنظيمي والاقتصادي التي تنشط فيه هذه المكاتب.

واستنادا إلى المنهجين التحليلي والوصفي المعتمدين، تم إعداد خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: مكاتب الصرف كألية لتنظيم الصرف

الفصل الثاني: ضوابط إنشاء مكاتب الصرف والرقابة على أعمال الصرف.

الفصل الأول

مكاتب الصرف كآلية لتنظيم الصرف

يعد تنظيم سوق الصرف من الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما يشكل تحديا جوهريا في السياسة النقدية الجزائرية، ويعد سوق الصرف احد المؤشرات الحساسة التي تعكس الوضع المالي لاي دولة، غير ان واقع سوق الصرف في الجزائر يكشف عن خلل بنيوي يتمثل في الانتشار الواسع للسوق الموازية للعملات. ويهدف هذا الفصل إلى دراسة مكاتب الصرف كآلية قانونية لتنظيم الصرف، حيث تناولنا أولا مكاتب الصرف كآلية للحد من السوق الموازية من خلال تحليل الاطار القانوني لهذه الأخيرة وأسبابها ونتائجها (كمبحث اول)، ثانيا تطرقنا إلى مكاتب الصرف كآلية لتعزيز التعاملات المالية (كمبحث ثاني) .

المبحث الأول: مكاتب الصرف كألية لتنظيم الصرف

المبحث الثاني: مكاتب الصرف كألية لتعزيز المعاملات المالية

المبحث الأول: مكاتب الصرف كألية للحد من السوق الموازية

تهدف مكاتب الصرف إلى تنظيم عمليات تبادل العملات وتبسيط وتقريب الخدمات المالية من المواطنين، وتقليل الاعتماد على السوق الموازي للصرف لكن ونتيجة لفشل السياسات النقدية الرسمية في تلبية الطلبات على العملة الأجنبية وضعف الشفافية، غياب الحلول الفعالة لموازنة العرض والطلب، أدت الضرورة إلى اللجوء إلى هذه الأسواق في الجزائر (كمطلب اول)، ولمحاربة هذه الظاهرة تم اللجوء إلى اصدار أنظمة تنظم أعمال مكاتب الصرف ولكن باء ذلك بالفشل وذلك لعدة عوامل (كمطلب الثاني) .

المطلب الأول: واقع السوق الموازية في الجزائر

سوق الصرف الموازي كما تعرف أيضا بالسوق السوداء أو السوق الغير رسمي هو سوق موازي للنظام الرسمي لتبادل العملات تجرى فيه عمليات خارج اطار الرقابة الحكومية وتظهر هذه الاسواق في الدول التي تعاني من اختلالات اقتصادية أو قيود صارمة على تداول العملة الأجنبية سنتطرق لمفهوم هذه السوق الموازية (الفرع الأول) اذ تعتبر مؤشرا على فجوة الثقة بين السياسات الحكومية وواقع الاقتصاد نتيجة لذلك تظهر هذه الأسواق وتنتشر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم سوق الصرف الموازية

تعد ظاهرة السوق الموازية للصرف (سوق الصرف غير الرسمي) من التحديات الاقتصادية الشائعة في العديد من الدول السائرة في طريق النمو، ومن بينها الجزائر. حيث تظهر هذه السوق بشكل موازٍ للنظام الرسمي للصرف، وتتفاوت حدتها تبعاً للسياسات الاقتصادية والظروف الهيكلية لكل دولة.

أولا: تعريف سوق الصرف الموازية

قبل الخوض في معنى أسواق الصرف الموازية من الضروري تحديد مفهوم للسوق الغير رسمية:

هذه السوق تمثل سلسلة من العمليات والانشطة التي لا تدرج ضمن الحسابات الاقتصادية للدولة ،انها أنشطة مخفية غير مرئية وقد تكون قانونية أو مخالفة للقانون تسمى هذه الأنشطة

بالسواق السوداء أو الغير رسمية أو الغير نظامية تظهر هذه الأسواق لنفس السلعة وفي نفس البلد وبسعرين مختلفين وذلك بسبب تدخل الحكومة في تحديد الأسعار في الأسواق النظامية وهي موجودة في كافة دول العالم المتقدمة والنامية هذه الأسواق تتصف بما يلي:

- ضعف التنظيم فيها .
- اقتصاد سلعي هش.
- تعتمد علاقات العمل فيا عل ما يعرف بالعمل المؤقت .

عادة ما تعرف جميع الأسواق الرسمية أسواق موازية لها سواء أسواق السلع والخدمات أو سوق العمل أو سوق الصرف، في هذه الأسواق تتفاعل قوى العرض والطلب ويتم التعامل فيها عن طريق المتعاملين الاقتصادين وتبرز هذه الظاهرة في الدول النامية، و ذلك لما تفرضه الحكومة من ضغوطات ورقابة صارمة في الأسواق الرسمية .[1]

فيما يخص أسواق الصرف الموازية فهي تنشا نتيجة تخصيص النقد الأجنبي والتحكم في تدفقات التجارة الدولية، ونتيجة لعدم تلبية باقي المعاملات الأجنبية في السوق الرسمية تتكفل السوق الموازية بذلك.[2]

و من هذا المنبر تعرف السوق الموازية للصرف بانها السوق التي تتداول فيها العملات الأجنبية بعيدا عن تدخل السلطات النقدية وذلك بسبب القيود التي تفرضها هذه السلطات على خلفية ارتفاع الطلب على النقد الأجنبي مقابل محدودية المعروض منه، في ظل هذه الأوضاع تنشا بيئة خصبة لازدهار أسواق الصرف غير رسمية التي تعمل جنبا إلى جنب مع أسواق الصرف الرسمية [3].

[1] – ايمان حناشي، إشكالية قابلية تحويل الدينار الجزائري ودوره في الحد من اللجوء إلى أسواق الصرف الموازي، أطروحة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2024، ص67-68.

[2] – ايمان حناشي، المرجع نفسه، ص 69.

[3] – فجيري حسيبة، التحليل السوسيولوجي للأسواق الموازية للصرف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع المنظمات والموارد البشرية، جامعة أبو القاسم سع الله، الجزائر، 2021، ص 98 .

تتميز هذه السوق بمميزات تتمثل في :

- سوق يدار وينظم وفقا لألية العرض والطلب والتي تحدد بدورها سعر الصرف اين يتم التفاوض على أسعار البيع والشراء لمختلف العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية وهذا يعتمد على قانون العرض و الطلب.
- غياب تدخل الجهات الحكومية للرقابة في عملية تحديد الأسعار وهو ما يوضخ التباين الكبير في الأسعار بين السوقين ارسمية والغير رسمية للعملات الأجنبية .
- سوق خارج نطاق الرقابة الحكومية مما يعني عدم مساهمة في الدخل القومي من خلال دفع الضرائب.
- لا يقتصر الأثر على الافراد فقط بل يشمل المؤسسات الرسمية كالبنوك هذا التداخل بين الرسمي وغير رسمي يتجلى في السوق الموازي مما يمنحها طبيعة خاصة تميزها عن الأنشطة الموازية الأخرى .

بالتالي يكن تعريف سوق الصرف الموازية بانه ؛ سوق ذو هيكل تنظيمي محدد في اطار غير رسمي يخضع لديناميكية تفاعلية بين الفاعلين المختلفين هذه الديناميكية تدور حول التفاوض على قيمة العملة الأجنبية مستندة على قانون العرض والطلب وتعتبر الجهات الرسمية طرفا فيها . [1]

ثانيا: الصراف الموازي وأنواع أسواق الصرف الموازية

تتم عملية تحويل العملة بواسطة وسيط يعرف بالصراف الموازي وتختلف أنواع أسواق الصرف الموازي حسب عدة معايير سنتطرق لها كالاتي:

1- تعريف الصراف الموازي :

هو شخص يجسد دور الوسيط أو المحول التقليدي للعملة الصعبة متاحا في جميع مجالات العمل مثل الخدمات المالية التحويلية التي تشكل غالبا نشاطه الرئيسي بالإضافة إلى ذلك تقع على عاتقه مهمة تحويل العملة الصعبة من أوروبا تحديدا إلى الجزائر بناء على ذلك يناسبه وصف

[1]- ككوشي ليلى ،الفاعلين في السوق الموازي للصرف (دراسة ميدانية بساحة بور سعيد الجزائر)، مجلة افاق علم الاجتماع، المجلد 13، العدد 01، جوان 2023، ص 404 .

"بنكي" لتميزه بخصائص المحول، ويعتبر المحيطون به ان وجوده الإنساني مجرد تجسيد للتحويلات المالية .

وهذا "البنكي" غير الرسمي يسعى لإبراز قدراته المتنوعة امام المهاجرين الذين يوكلونه بتحويل أموالهم إلى اوطانهم[1] ، غالبا ما يتم تكليفه من قبل المستوردين الكبار بتحويل الأموال كنفقات نقل البضائع التجارية من اوروبا إلى الوطن الام تحديدا كما يشارك في بعض العمليات الاخرى مقابل الحصول على نسبة فائدة متفق عليها كعمليات التصدير والاستيراد . [2]

2- أنواع أسواق الصرف الموازية:

تختلف أنواع أسواق الصرف الموازية بحسب معيار التقسيم:

أ- حسب معيار شرعية أسواق الصرف الموازية:

- أسواق صرف موازية شرعية: بمثابة أداة مؤقتة لمعالجة اختلالات سعر الصرف لكنها ليست حلا دائما تظهر عادة عندما تفرض الحكومة قيودا على شراء وبيع العملات وكذلك في حالات الازمات الاقتصادية .

أسواق صرف موازية غير شرعية: أنظمة تداول غير مرخصة تعمل خارج الاطار الرسمي للدولة تستخدم لبيع العملات بأسعار تختلف عن السعر الرسمي يتم التداول فيها سرا عبر وسطاء غير مرخصين ويكون الدفع نقدا .

ب- حسب معيار نوع العمليات التي يغطيها سوق الصرف الموازي :

- سوق صرف موازي يغطي العمليات الرأسمالية لميزان المدفوعات: يلعب دورا في تغطية العمليات الرأسمالية التي يمكن تنفيذها عبر القنوات الرسمية وذلك عندما تفرض الحكومة قيودا على الحسابات الرأسمالية تظهر كبديل لتسهيل تمويل شراء العقارات، استثمارات المحفظة المالية، عمليات الاستثمار الإنتاجي الواردة والصادرة.

[1] درويش محمد، معروف عطوي، أهمية دور الصراف الموازي في التحويلات المالية غير الرسمية (دراسة حالة الصرافين غير الرسميين الجزائريين بفرنسا)، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،م 07، ع 02، 2021، ص 308 .

- سوق صرف موازي تغطي العمليات الجارية لميزان المدفوعات: تغطي عمليات تجارية توثر بشكل مباشر على الحساب الجاري في ميزان الدفوعات وتشمل الصادرات والواردات من السلع، التجارة في الخدمات كالسياحة والخدمات المالية. [1]

ج- حسب معيار علاوة الصرف:

- سوق موازي ذو علاوة منخفضة: بحيث تكون علاوة الصرف الموازي في السوق اقل من 10% ويعطي له علامة 1.
- سوق موازي ذو علاوة متوسطة: بحيث تكون علاوة الصرف في السوق بين 10% و50% ويعطي له علامة 2.
- سوق موازي ذو علاوة مرتفعة: وهو سوق تكون فيه علاوة الصرف في السوق أكثر من 50% ويعطي له علامة 3 . [2]

الفرع الثاني: تطور السوق الموازية للصرف وأسباب انتشارها في الجزائر

تواجه الجزائر شأنها في ذلك شأن العديد من الدول تحديات متنامية نتيجة انتشار الأسواق الموازية لتبادل العملات، والتي تتميز بآلية تسعير حرة غير خاضعة للضوابط الرسمية. ويؤدي انعدام القيود على عمليات العرض والطلب في هذه الأسواق إلى زيادة الإقبال عليها، حيث توفر العملة الأجنبية بيسر دون شروط أو قيود، مما يفاقم اختلالات النظام النقدي ويعيق جهود السلطات في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

أولا: أسباب ونتائج ظهور السوق الموازية للصرف في الجزائر

سوق الصرف الموازي بمثابة متنفس للأفراد ظهرت نتيجة لاختلالات في السياسة الاقتصادية نشأة هذه الأسواق في الجزائر نتيجة للعوامل التالية:

1- ألية تشكل وتوسع السوق الموازية للصرف في الجزائر

مثل العديد من الدول الافريقية تواجه الجزائر تحديات كبيرة تتعلق بانتشار الأسواق الموازية لاسيما في مجال تداول العملات الأجنبية حيث تعمل بنظام مزدوج يشمل سوقا رسميا وأخرى غير

[1] قماش نجيب، إشكالية سوق الصرف الموازي في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم القتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف-1-، 2020، ص 34.
[2] ايمان حناشي، مرجع سابق، ص 77-78.

رسمية، وقد ازدهر ت هذه السوق الموازي المعروفة محليا بالسوق السوداء؛ نتيجة للسياسات الاقتصادية التي تتتبعها البلاد خلال فترة التخطيط المركزي في النظام الاشتراكي بعد الاستقلال .

فقد فرضت الحكومة آنذاك سعر صرف إداريا للدينار الجزائري؛ منحه قيمة رسمية تفوق قيمته الحقيقية مقارنة بالعملات الأجنبية، مما أدى إلى انحراف سعر الصرف عن مستواه الطبيعي هذا الوضع إلى جانب القيود المشددة على تحويل العملة مما ساهم في ظهور وتوسع السوق الموازية، خاصة مع عجز السوق الرسمية على تلبية احتياجات المواطنين والطلبات المتزايدة على العملة الصعبة .

و قد شاع انتشار سوق الصرف السوداء في الجزائر خاصة مع بداية تطبيق سياسة التخفيضات المتتالية للدينار التي تبنتها السلطات النقدية كجزء من الإصلاحات الهيكلية المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي وعلى الغم من ان الدولة كانت تضمن حق الصرف للمواطنين الراغبين في الصفر الا ان الانفتاح المتزايد للمجتمع الجزائري ب الإضافة إلى ندرة السلع الكمالية في السوق أدى إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية وقد تجلى هذا الطلب بشكل كبير في عمليات استيراد السيارات وخاصة تلك المصاحبة لها وبالتالي وجد المستفيدون من هذه التراخيص مجبرين على اللجوء إلى السوق السوداء لشراء العملة الأجنبية بأسعار اعلى من السعر الرسمي مما ساهم في تعميق نشاط الاقتصاد وزيادة ضغوط التضخم على الاقتصاد الوطني .[1]

2- أسباب ظهور السوق الموازي للصرف في الجزائر

يظهر سوق الصرف الموازي عادةً نتيجة السياسات النقدية والمالية التوسعية التي ترفع معدل التضخم، مما يؤدي إلى زيادة مصطنعة في القيمة الرسمية للعملة المحلية. ويحدث ذلك بسبب تثبيت سعر الصرف الرسمي عند مستوى محدد من قبل السلطات النقدية، مما يخل بتوازن القوة الشرائية ويُولِّد فائضاً نقدياً كبيراً يتحول إلى طلب على العملات الأجنبية.

[1] ايمان حناشي، مرجع سابق، ص 132-133.

نتيجةً لذلك، يتجه الفائض في الطلب على العملة الصعبة إلى السوق الموازي غير الرسمي، حيث يتوازن السعر عند مستوى يعكس القيمة الحدية للعملة الوطنية، مُحققاً التوازن بين فائض الطلب والعرض غير الرسمي للعملة الأجنبية .[1]

اذ يمكن جمع الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور واستفحال هذه السوق الموازية في الجزائر فيما يلي:

- النظم والإجراءات الإدارية: تشكل الإجراءات الإدارية المطلوبة [2] لإنشاء مكاتب صرف، مثل استخراج الوثائق والتسجيل في السجل التجاري وتراخيص الاعتماد، بالإضافة إلى تعقيدات الحصول على القروض البنكية والضمانات المطلوبة، عائقاً أمام الراغبين في ممارسة النشاط بالإضافة إلى هامش الربح الضئيل المفروض عليهم هذه الصعوبات تدفعهم في كثير من الأحيان إلى تجاوز القنوات الرسمية، واللجوء إلى ممارسة أنشطتهم بعيداً عن رقابة الدولة.
- القيود الحكومية: إن زيادة القيود والقوانين والتنظيمات الموضوعة من اجل ضبط نشاط الصرف، تؤدي إلى محاولة التهرب من التنظيمات مما يؤدي إلى خلق أنشطة لا يمكن مراقبتها .
- صرامة قواعد الرقابة على الصرف: تعرف الرقابة على الصرف برقابة العملة الصعبة الداخلة والخارجة والمرتبطة بصفة أساسية بعمليات الاستيراد والتصدير [3] ، ان مراقبة الصرف تعد طريقة الهدف منها حماية الاحتياطات الدولية في حالة اختلالات في ميزان الدفوعات لا كنها تحد من ممارسة نشاط الصرف، وتساعد في خروج الأموال إلى

[1] قماش نجيب، مرجع سابق، ص 40.

[2] بورعدة حورية، رقيق ايسعد ادريس، واقع الاقتصاد الموازي في الجزائر وموقف الحكومة الجزائرية منه، المجلة الجزائرية للتسيير والاقتصاد، م 11، ع 01، 2017، ص 81.

[3] شهرزاد بولحية، الاطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر، 2010، ص 10 .

الخارج مما ينجر عنها ظهور أسواق موازية، وحجم هذه السوق يعتمد على نوع العمليات التي يتضمنها البرنامج الحكومي لمراقبة الصرف، فاذ روقبت كل العمليات التجارية ينمو سعر الصرف الموازي، واما اذ ما تمت تلبية هذه العمليات من قبل البنك المركزي والبنوك التجارية فيقل حجم السوق الموازي .[1]

- عدم قدرة السوق الوطنية عن اشباع جميع الحاجيات المحلية: نتيجة لعجز السوق المحلية عن تلبية كافة الاحتياجات الداخلية، يتاح للأفراد الحصول على العملة الأجنبية لشراء السلع غير المتوفرة محلياً من الخارج، ثم إعادة بيعها محلياً بأسعار تحقق أرباحاً تعادل الفارق بين السعر الرسمي والسعر الموازي. كما قد يُستخدم هذا النقد الأجنبي لاستثمار رؤوس الأموال خارج البلاد، خاصة في ظل غياب الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي، أو لتمويل السفر إلى الخارج لأغراض الدراسة أو السياحة أو العلاج.[2]
- عدم كفاية المبالغ المحولة للعملات الأجنبية وتحديد الحد الأقصى للشراء: إن تقنين مقدار المنحة السنوية من النقد الأجنبي التي يستطيع المقيمون الحصول عليها من أجل السفر إلى الخارج للعلاج أو الدراسة أو السياحة حددت السلطات الجزائرية مقدارها بـ 15000دج، وهو سقف حدده بنك الجزائر وفقا للتعليمة 08-97 الصادرة سنة 1997 والتي لم تتغير منذ ذلك الوقت، وهذا المبلغ ضئيل جدا ليسد جميع الاحتياجات أثناء السفر، لذلك يتجه طالبوا العملة لسد النقص إلى الأسواق الموازية رغم ارتفاع الأسعار. [3]
- البيروقراطية: رغم تحول الجزائر نحو اقتصاد السوق، لا تزال العقلية الاشتراكية مهيمنة على طريقة العمل، مما يحافظ على الروتين الإداري المعقد. فعلى الرغم من الإصلاحات

[1] مولاي بوعلام، سياسة سعر الصرف في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ،قسم علوم اقتصادية، جامعة الجزائر ،2005، ص 58.

[2] بلحارث ليندة ،نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ص 59 .

[3] مريم بلهاشم، نورية غازي، اثر علاوة سوق الصرف الموازي على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي (التضخم الاقتصادي، الصادرات)، مجلة الباحث الاقتصادي، م 06، ع 10 ،2018، ص 300 .

التي شهدها القطاع المصرفي، تبقى المؤسسات المالية تعمل بالمنهج التقليدي، مما يجعل المواطن الجزائري يعاني حتى اليوم من تعقيدات البيروقراطية وعراقيلها. [1]

3- نتائج وسلبيات ظهور السوق الموازي للصرف في الجزائر

شاع انتشار سوق الصرف الموازي في الجزائر مما أدى الى:

- وجود كتلة كبيرة من العملات الصعبة بحوزة الأشخاص وخاصة المهاجريين، تنشط في السوق الموازية للصرف دون ان تتمكن البنوك التجارية من استيعابها في حسابات جارية بالعملة الصعبة أو بتحويلها إلى الدينار وذلك لكون أسعار الصرف في البنوك منخفضة مقارنة بالسوق الموازي.
- تفضيل الأجانب وانصرافهم إلى الأسواق الموازية للصرف من اجل صرف عملاتهم بدل اللجوء للأسواق الرسمية
- هروب حجم غير معروف من الأموال بالعملة الصعبة من الجهاز المصرفي الحكومي بسبب التسهيلات التفضيلية في التمويل بالعملة الصعبة، الذي تستفيد منه بعض مؤسسات قطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين، وإعادة بيعها بالدينار في السوق الموازي وتحصيل الفارق بين سعر الاستلام وسعر البيع. [2]
- عمليات الصرف في السوق السوداء لا تخضع لأي شكل من أشكال الضرائب، مما يحرم الدولة من إيرادات كبيرة كان يمكن أن تدعم الميزانية العامة.
- تدفق العملة الصعبة خارج القنوات الرسمية يحد من قدرة البنك المركزي على إدارة الاحتياطيات الأجنبية بشكل فعال.

كما أن السوق الموازي للصرف تغذي التجارة غير الرسمية، فالطلب على النقد الأجنبي يأتي من الأعوان الاقتصاديين الخواص الذين يواجهون قيودا على العملة وأيضا بعض الأعوان العاملين في القطاع غير الرسمي، كما ينشأ الطلب على النقد الأجنبي من المسافرين في سياق السياحة أو الرعاية أو الدراسة ... إلخ، أما بالنسبة إلى عرض العملات الأجنبية في هذه السوق فهو يأتي من

[1] جمعي مونية، مكاتب الصرف في اطار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، ، مداخلة الملتقى الوطني الموسوم ب عصرنة القطاع المصرفي الجزائري ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2024، ص 238.

[2] بورعدة حورية، مرجع سابق، ص 146 .

المضاربين الذين يجمعون العملات الأجنبية عبر قنوات غير رسمية كدخل المهاجرين، والمعاشات التقاعدية وغيرها. [1]

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة للحد من السوق السوداء للعملة في الجزائر قبل 2003

عرفت السوق السوداء للعملة في الجزائر توسعاً لافتاً خلال العقود الأخيرة، حيث أصبحت تمثل تحدياً حقيقياً للمنظومة الاقتصادية والنقدية الوطنية. وفي ظل هذا الواقع، سعت السلطات العمومية إلى اتخاذ حزمة من الإجراءات والتدابير للحد من هذه الظاهرة، محاولةً استقطاب السيولة المتداولة خارج الإطار الرسمي إلى القنوات القانونية.

غير أن هذه الجهود لم تكن كافية بسبب محدودية التطبيق، وضعف الآليات، ووجود عراقيل تنظيمية وتشريعية .

ومن هذا المنطلق، سنتناول التطبيق الفعلي لتحويل العملات ومكاتب الصرف وفقاً لنظام 95-07 (كفرع اول)، ثم مناقشة الإطار التطبيقي لتحويل العملات (كفرع ثاني).

الفرع الأول: التطبيق الفعلي لتحويل العملات

اعتمدت الجزائر منظومة قانونية لتحويل العملات ضمن سياسة تدريجية تخضع لمراقبة مشددة، غير أن تنفيذها الميداني اتسم بالحذر والانتقائية، وفق مقتضيات الظرف الاقتصادي.

أولاً : التحصيل والتوجه بالدينار نحو قابلية التحويل

قبل سنة 1990، كان الدينار غير قابل للتحويل تماماً؛ حيث كانت الدولة تعتمد على اقتصاد اشتراكي المغلق، وكانت كل عمليات الصرف تخضع لرقابة صارمة.

لكن مع صدور النظام رقم 90-05[2] ، المتضمن إقامة قابلية التحويل الجزئي للدينار، تمكنت الجزائر من الشروع في عملية التحويل الجزئي لعملتها ابتداءً من سنة 1991، والتخلي تدريجياً

[1] ايمان حناشي، مرجع سابق، ص 137.

[2] نظام رقم 90-05 مؤرخ في 30 ديسمبر 1990، يتضمن إقامة قابلية التحويل الجزئي الدينار عن طريق توظيفات سندية، ج.ر،ع 39، الصادر بتاريخ، 21أوت 1991.

عن نظام التحديد الإداري لقيمة الدينار .كما تم اعتماد مبدأ إبدال العملة الوطنية بغيرها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وذلك بكل حرية ودون أي قيود أو حدود.

ثم انتقلت الجزائر إلى مرحلة قابلية تحويل الدينار لجميع العمليات الجارية، وخلق سوق بيني للصرف.[1] وعندما صدر قانون النقد والقرض رقم 10-90، وتخلت الجزائر عن الاقتصاد الموجه، متبنية آليات اقتصاد السوق، اضطرت السلطات النقدية — وبناءً على طلب من صندوق النقد الدولي — إلى إعادة تعديل نظام الصرف المتبع، بما يتماشى مع التوجه الجديد للاقتصاد الوطني نحو تدعيم الثنائية القطبية بالتوجه إلى قطب التقويم.[2]

فتم التصريح رسمياً من قبل بنك الجزائر، سنة 1995، بتبني نظام التقويم المدار، والذي يعني ترك قوى السوق هي التي تحدد سعر صرف الدينار دون تدخل البنك المركزي إلا في حالات الطارئة، وهو ما يعني أن الدينار يكون قابل للتحويل ضمن هذا النظام، وقد قامت السلطات الجزائرية في هذا الصدد بإصدار العديد من القوانين والتعليمات التي تدعم قابلية تحويل العملة الوطنية كقانون المنحة السياحية السنوية وحق الصرف بالنسبة للمقيمين الذين يتابعون دراستهم في الخارج.[3]

ثانيا: التطبيق الفعلي لقابلية تحويل الدينار

كان انطلاق عمل جلسات التثبيت في تحديد سعر صرف الدينار من نتائج انطلاقة الفعلية التحويلية بتطبيق التحويلية التجارية من خلال تحرير المدفوعات الخاصة بالواردات، ثم تبعتها عدة نصوص تنظيمية في هذا الشأن:

بعض نصوص تنظيم الصرف في الجزائر:

- التعليمة رقم 95/46 المؤرخة في 14/06/1995 المتضمنة من الصرف لفائدة المواطنين المقيمين الذين يتابعون الدراسة في الخارج.

[1] ايمان حناشي، مرجع سابق ، ص145.

[2] شتوح نور الدين، حناشي ايمان، قابلية تحويل الديمار الجزائري بين النظري والتطبيقي، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص 146.

[3] ، شتوح نور الدين، حناشي إيمان، المرجع نفسه.

- التعليمة رقم 95/47 المؤرخة في 14/06/1995 المتضمنة حق الصرف لفائدة المواطنين الذين يخضعون العلاج في الخارج .
- التعليمة رقم 98/02 المؤرخة في 21/05/1992 المتضمنة تحويل على الأجور المقبوضة في الجزائر من طرف العمال الأجانب.
- اللائحة رقم 2000/03 المؤرخة في 09/04/2000، المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية.
- اللائحة رقم 2000/4المؤرخة في 02/04/2000، المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال بعنوان استثمارات المحفظة لغير المقيمين.
- التعليمة رقم 2000/07المؤرخة في 26/07/2000، المتضمنة حق الصرف لفائدة المواطنين الذين يتابعون دراستهم في الخارج.
- التعليمة رقم 2002/03 المؤرخة في 23/09/2000، المحددة لشروط وكيفيات تحويل الأموال بهدف إنجاز الاستثمارات في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري وترحيل نواتج هذه الاستثمارات.
- التعليمة رقم 2003/01 المؤرخة في 06/01/2003، المتضمنة تعديل التعليمة رقم 20/22 المؤرخة في 10/06/1990، المتعلقة بتعويض المصاريف الناتجة عن المهام المؤقتة في الخارج.
- التعليمة رقم 2007/01، المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الخارجية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.
- التعليمة رقم 2007/02، المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالمعاملات الجارية مع الخارج، والمتممة بالتعليمة رقم 07/03 والمعدلة والمتممة بالتعليمة رقم 2007/05/06/107 المؤرخة في 25/06/2007، والمتعلقة بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.[1]

يتضح من خلال النصوص القانونية والتنظيمية أن قابلية تحويل الدينار الجزائري تشمل بعض عمليات التصدير والاستيراد فقط، أما فيما يتعلق بباقي العمليات، فإن الأمر يقتضي وفقاً

[1] ايمان حناشي، إشكالية قابلية التحويل الدينار الجزائري ودوره في الحد من اللجوء إلى سوق الصرف، مرجع سابق، ص 148.

لتعليمات بنك الجزائر الرجوع إلى النصوص التنظيمية ذات الصلة، وفي حال غيابها يُشترط للحصول على العملة الأجنبية الحصول المسبق على رخصة من السلطات المختصة.

ثالثاً: قابلية تحويل العملة كلياً

يمكن تعريف التحويل على أنه "إمكانية استبدال العملة الوطنية بعملة أجنبية وفق سعر صرف محدد". ويشمل التحويل الجزئي والكلي.[1]

إن الهدف الأسمى من قابلية تحويل العملة هو الانفتاح على الأسواق الدولية والتجارة الخارجية، لتمكين البلدان النامية من الازدهار. وترتبط قابلية تحويل العملة ارتباطاً وثيقاً بنظام الصرف المتبع؛ فكلما كان هذا الأخير أكثر مرونة، ساهم ذلك في وجود قابلية أكبر لتحويل العملة، والعكس صحيح.[2]

رابعاً: الواقع الحالي لقابلية تحويل الدينار الجزائري

أسفرت الرقابة الصارمة المفروضة على صرف الدينار وعدم القدرة على تحويله عن بروز العديد من الإشكالات، كان من أبرزها تعدد أسعار صرف العملة الوطنية. ففي ظل هذا الواقع، أصبح لسعر الصرف قيمتان: إحداهما رسمية يحددها البنك المركزي، والأخرى موازية تتحدد في السوق السوداء وفقاً لآلية العرض والطلب .وهو ما دفع السلطات النقدية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات للحد من الفجوة بين السعر الرسمي والسعر الموازي، بهدف تقليص التعاملات خارج الأطر القانونية.

وبناء على ما سبق، فإن دراسة الواقع الفعلي لقابلية تحويل الدينار الجزائري تستلزم دراسة الفارق بين السعر الرسمي وسعر السوق الموازي. فكلما انخفض الفارق بين السعرين، دل ذلك على تطبيق فعلي لقابلية تحويل الدينار في السوق الرسمية، والعكس صحيح.[3]

[1] مراكشي حياة، ملياني حكيم، إشكالية قابلية تحويل الدينار الجزائري ودورها في الحد من اللجوء إلى السوق الموازية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 09، العدد 16، 2019، ص167.

[2] شتوح نور الدين، ايمان حناشي، المرجع السابق، ص150.

[3] شتوح نور الدين، إيمان حناشي، مرجع سابق,ص155.

الفرع الثاني: مكاتب الصرف وفقاً للنظام 07/95

رغبةً في تنظيم سوق الصرف الرسمية، أصدر بنك الجزائر النظام 07/95 لتنظيم عمل مكاتب الصرف وفق أطر قانونية. غير أن الشروط الصارمة التي فرضها هذا النظام كانت عائقاً أمام تجسيده على أرض الواقع.

أولا: مكاتب الصرف

إن الرقابة على حركة رؤوس الأموال في الجزائر في ظل نظام المرة الثابت قد تميزت بصرامتها، مما نجم عنها نظام صرف مصاب بالكثير من التشوهات جراء تطبيق نظام أسعار الصرف المتعددة، مع نشوء أسواق صرف موازية يخضع تحديد أسعار الصرف فيها لقوى العرض والطلب،[1] كما تزايدت الفجوة بين السعر الرسمي والسعر الموازي بشكل حاد. مما جعل الحكومة الجزائرية تتخذ مجموعة من التدابير في سبيل القضاء على أسواق الصرف الموازية أهمها قرار إنشاء مكاتب صرف عام 1995.

تسير هذه المكاتب بموجب أحكام التعليمة رقم 08-96 المؤرخة في 18 ديسمبر ،1996[2] ويقصد بمكتب الصرف، بمفهوم المادة 02 من هذه التعليمة "كل هيئة منشأة ضمن الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري والتي تنشط في إطار المادة 11 من النظام رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 ديسمبر .1995[3]

والمتعلق بمراقبة الصرف "يمكن أن يصرح وسيطا معتمدا:

- كل بنك أو مؤسسة مالية لها اعتماد قبلي طبقا للباب الثالث من القانون رقم 90-10 في 14 أفريل سنة .1990[4]

[1] عبد الحميد مرغيت، إدارة سعر الصرف في الجزائر على ضوء التحول نحو نظام الصرف المرن دراسة تحليلية وتقييمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف-1-، 2018، ص154.

[2] التعليمية رقم 96-08 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996بشأن تحديد شروط إنشاء مكتب الصرف.

[3] المادة 11 من النظام 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم 92-04، المؤرخ في 22 مارس 1992، والمتعلق بالصرف .

– كل مؤسسة أو عون الصرف يفوضه بنك الجزائر القيام بالعمليات المذكورة في المادة 10 من نفس القانون.

–وبالرجوع الرايض المادة 03 من النظام رقم 16–01[1] والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، يقصد بمكتب صرف على أنه كيان أنشأه شخص طبيعي أو معنوي مقيم، وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، ومرخص به من طرف بنك الجزائر للقيام بعمليات الصرف.

تذكر بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتأسيس لمكاتب الصرف وحماية الإنتاج الوطني ومحاربة السوق الموازية للصرف.

–المرسوم التنفيذي رقم 91–10 المؤرخ في 14 أوت 1991[2].

–المرسوم التنفيذي رقم 95 – 08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995[3]، والمتعلق بسوق الصرف حيث تنص المادة الأولى والثانية والثامنة منه على قيام بنك الجزائر بإنشاء سوق مصرفية مشتركة للصرف يتم تدخل البنوك والمؤسسات المالية ووسطاء معتمدين فيها.

–الأمر رقم 96 –22 المؤرخ في 9جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث تتضمن مواده تعيين المخالفات وتحديد العقوبات المفروضة حسب كل مخالفة (الحبس، غرامات، المنع من مزاولة العمليات التجارية الخارجية، مصادرة الوسائل المستعملة في الغش)[4].

–الأمر رقم 10–03 المؤرخ في اوت 2010 ويتم الأمر رقم 96–22 المؤرخ في وجويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأمول من وإلى الخارج وذلك بتطبيق العقوبات على المخالفات.[5]

[4] قانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

[1] المادة 03 من النظام رقم 01–16، المؤرخ في 6 مارس 2016 يعدل ويتمم النظام رقم 07–01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[2] أنظر الجريدة، العدد 34، 30 ماي 2004. المتضمن فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

[3] أنظر الجريدة الرسمية، العدد 04، 21 جانفي، 1996.

[4] أنظر الجريدة الرسمية، العدد 43، 10 جوان 1996 .

-الأمر رقم 03 -04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها بهدف حماية المنتوج الجزائري[1].

ثانياً : الشروط التعجيزية المكاتب الصرف

في إطار تنظيم نشاط مكاتب الصرف في التشريع الجزائري شهدت القوانين القديمة مجموعة من الشروط التي اعتبرت تعجيزية حيث كانت هاته القوانين كقانون 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر1995 يخضع تأسيس مكاتب الصرف لموافقة مسبقة من المجلس النقدي والمصرفي، مع متطلبات إدارية معقدة تشمل تقديم ملفات تأسيسية مفصلة وانتظار فترات طويلة للحصول على الموافقات هذا أدفع إلى تعطيل إنشاء مكاتب الصرف ودفع الفاعلين الاقتصاديين إلى عدم ولوج هذا النشاط والعمل خارج إطار رسمي (السوق الموازية) فعدم وجود مكاتب للصرف في الجزائر على الرغم من سن قانون يسمح بفتح هذه المكاتب منذ سنة 1996، إلا أن البيروقراطية الممارسة من قبل الجهات المعنية على الراغبين في تبني هذا النشاط والشروط التعجيزية حال دون تمكنهم من ذلك، ومن بين هذه الشروط نذكره:

-الإعلان عن المبالغ المحتفظ بها من العملة الصعبة.

-العمل بشكل دائم مع المؤسسات المالية والمصرفية للدولة.

-الخضوع لدفع الضريبة.

-ليس لها الحق في تحديد سعر صرف العملة.

-عدم تجاوز ربحهم 1٪.[2]

ثالثاً: أسباب فشل وعدم فتح مكاتب الصرف

رغم إصدار عدة نصوص تنظيمية تهدف إلى تأطير نشاط مكاتب الصرف في الجزائر، إلا أن هذا القطاع ظل شبه غائب عن الساحة الاقتصادية، حيث لم تسجل أي انطلاقة فعلية لهذا النوع

[5] أنظر الجريدة الرسمية، العدد 12، 20 فبراير 2003.

[1] أنظر الجريدة الرسمية، العدد 43، 20 جويلية 2003.

[2] إيمان حناشي، إشكالية قابلية تحويل الدينار الجزائري ودوره في اللجوء إلى سوق الصرف الموازي، مرجع سابق، ص 162.

من المؤسسات. ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب والعوائق التي حالة دون تجسيد هذه المكاتب على أرض الواقع، ما دفع العديد من المتابعين إلى وصف النصوص المنظمة لهذا المجال بأنها "بقيت حبرا على ورق من بين هذه الأسباب تذكر ما يلي؛

-ضعف منحة السفر، حدد المشرع الجزائري قبلية هذه المنحة 15000 دج من العملات الأجنبية الأخرى، ويمكن الحصول عليها فقط من البنوك التجارية ومكاتب الصرف المرخصة، وهذا السقف ضعيف جدا عند تحويله للعملات الأجنبية الأخرى بالسعر السائد، كما يتم رفعه بما يتناسب مع التحول الحاصل في قيمة الدينار الجزائري وعليه فإن التوجه من قبل السلطات نحو تقنين تدفق الأموال الخارجة للمواطنين عند سقف ضعيف جداً، هو في حقيقة الأمر محرك نمو الأسواق الموازية وانتشارها فهذه الأخيرة هي الملجأ الأخير للحصول على المبالغ المرغوبة بالعملة الأجنبية.[1]

-حرص المتعاملين من الاستفادة من المكاسب الناجمة عن الفجوة بين السعر الرسمي والسعر الموازي :فأغلب التحويلات النقدية من الخارج (المهاجرين، منح المتقاعدين) يتم صرفها في السوق الموازي طمعا في الحصول على مبالغ أكبر بالدينار الجزائري مقارنة بما يتم الحصول عليه عند تحويله في السوق الرسمي، عدم وجود إجراءات تهدف إلى استقطاب تحويلات هذه الأموال.

- العزوف من إنشاء مكاتب الصرف - وفقا لمحافظ بنك الجزائر هذه فقد تم الترخيص لفتح 46 مكتب صرف 13 منها سحبت تراخيصهم بطلب من المتعاملين المعنيين و27 اعتمادا ألغيت من قبل الجهات الوصية بسبب مخالفتهم، لتبقى السوق الرسمية للعملة لا تضم سوى 6 مكاتب، والسبب في هذا العزوف من إنشاء مثل مثل هذه المكاتب برأي المحافظ؛ هو ضعف هامش ربحها المحدد بـ 1٪ منذ 1995، وكذا قلة عرض النقد الاجنبي بسبب ضعف القطاع السياحي في الجزائر، ويمكن أن نضيف "موسمية العمل "في هذه المكاتب حيث تنتعش في فصل الصيف والإجازات، أما باقي أيام السنة فتشهد فيها انخفاضا وسعاً في عملها، إضافة لعدم رغبة

[1] فجيري حسيبة، مرجع سابق، ص102.

الأفراد في تحمل في الإلتزامات التي تنشأ عن إنشاءها مثل "مصاريف الإيجار والتجهيز بالعتاد ودفع الضرائب على الأرباح.[1]

-اقتصار عملية تحويل العملة إلا على المؤسسات المصرفية حيث أدى ذلك إلى حدوث ضغط كبير على هذه المؤسسات التي تفتقر في الأساس إلى احتياطات كافية من العملة الصعبة وهو ما حاول دون نجاح عملية الطلب على تحويل العملة في المنظومة المصرفية وبالتالي البحث عن سبل أخرى للحصول على النقد الأجنبية.

منح حق استيراد سيارة من الخارج لكل مجاهد جزائري كل خمس سنوات دون مرافقتها بحق الصرف، ما يجعل من السوق الموازي الحل الماثل لذلك.

عدم تطبيق فعلي لسياسة تحرير الدينار الجزائري، وذلك نظرا لاقتصار مصادر العملة الصعبة الأعلى قطاع المحروقات، الأمر الذي يودي إلى تخوف السلطات النقدية من تطبيق فعلي لقابلية تحويل الدينار نظرا لتذبذب العائد من هذا القطاع.

-غياب القوانين والضرب بيد من حديد على كل من يمارس نشاط موازي للعملة مع مراعاة توفير قابلية التحويل في السوق الرسمي.

-عدم فعالية الرقابة الممارسة على فواتير الاستيراد التي تعتبر من أهم مصادر تمويل السوق الموازي للصرف.[2]

كل هذه الأسباب وغيرها كان من شأنها أن تبقي على السوق الموازي للصرف في الجزائر قائمة إلى يومنا هذا وأن لا يكون السياسة التحرير الجزئي للدينار الأثر البالغ في الاقتصاد الوطني .

[1] فجيري حسيبة مرجع سابق، ص 102.

[2] إيمان حناشي، ، إشكالية قابلية تحويل الدينار الجزائري ودوره في اللجوء إلى سوق الصرف الموازي، مرجع سابق، ص 163.

المبحث الثاني: من مكاتب الصرف كآلية تعزيز التعاملات المالية

أدرج المشرع الجزائري مكاتب الصرف ضمن المنظومة الحالية الرسمية كأداة لدعم الإصلاحات الاقتصادية، بهدف تقليص الفوارق بين سوق الصرف الرسمية والموازية، وتحقيق الثقافية وتعزيز الثقة في النظام المالي، وبالنظر إلى الإطار القانوني المنظم لها، فإن هذه المكاتب لا تكتفي فقط بتوفير خدمة صرف العملات، بل تساهم أيضا في ضبط حركة الأموال وتحسين مناخ الاستثمار وعليه سيتم دراسة هذا الدور من خلال (المطلب الأول) المتعلق بتأثير مكاتب الصرف على تنظيم الصرف ثم (المطلب الثاني) المتناول الدورها في تحسين الحوكمة المالية وتعزيز الشفافية في العمليات المالية.

المطلب الأول: تأهيل مكاتب الصرف على تنظيم الصرف

تعتبر مكاتب الصرف من أبرز ادوات تنظيم السياسة النقدية في الجزائر وذلك من خلال تقنين تداول العملات داخل إطار قانوني مراقب إلا أن تفعيل هذا الدور يقتضي توفر بيئة قانونية وتنظيمية فعالة.

مكاتب الصرف لها تأثيرات متعددة على تنظيم الصرف والاقتصاد الوطني، ويمكن ذكر هذه التأثيرات كمايلي:

1- تحسين الاستقرار المالي: يتحقق ذلك من خلال:

- مكافحة السوق السوداء من خلال توفير بدائل قانونية وآمنة لتبادل العملات، تقلل مكاتب الصرف من الاعتماد على السوق السوداء، ما يعزز الاستقرار المالي ويقلل من المخاطر التربيطة بالتعاملات غير الرسمية.[1]

- فتح عدد كبير من مكاتب الصرف للتمكن من القضاء على السوق السوداء، والذي يكفي لتلبية حاجيات الأفراد.

[1] خمقاني كريمة، مداخلة بعنوان مكاتب الصرف خطوة نحو تعزيز التعاملات المالية في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الموسوم ب "عصرنة القطاع المصرفي في الجزائر واقع وآفاق كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 01، بتاريخ 11ديسمبر 2024.

– كذلك يجب منح مكاتب الصرف هامش ربح مغري حتى لا يتوجهون إلى الصرف الموازي، فمنح مكاتب المصرف هامش ربح ضئيل مثل الصنفقة 1٪، قد يؤدي إلى مثل وخسارة هذه المكاتب كما أن الحكومة قد تجد نفسها أمام ثلاثة أسواق، الأولى هي البنوك، الثانية هي السوق السوداء والثالثة هي مكاتب الصرف[1].

–زيادة الشفافية: تساهم مكاتب الصرف في تعزيز الشفافية في التعاملات المالية، ما يساعد في مكافحة التهرب الضريبي وغسيل الأموال، ويعزز من الثقة في النظام الحالي، وتعني الثقافية "الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة "

فالشفافية هي أن نتواجد في بيئة تكون فيها المعلومات عن الشروط والقرارات والأعمال متوفرة وواضحة ومفهومة من جميع الفاعلين في السوق، فهي عنصر أساسي لوجود سوق ماليا يطبعه والحيوية.[2]

2. تعزيز النمو الاقتصادي: يكون من خلال:

تسهيل التجارة الدولية: تسهيل مكاتب الصرف عمليات الصرف المتعلقة بالتجارة الدولية، مما يساعد الشركات على إجراء تعاملاتها الحالية بسهولة ويسر، ويعزز من حركة التجارة الدولية.[3]

اذ تلعب مكاتب الصرف دور الوسيط بين التجار والأسواق المالية من خلال توفير العملات المالية الأجنبية الضرورية إتمام الصفقات التجارية، فعند استيراد سلع من الخارج يكون من الضروري الدفع بعملة الدولة المصدرة (كالدولار والأمريكي أو اليورو مثلا) وهنا تأتي مكاتب الصرف

[1] جمعي مونية، مرجع سابق، ص238.

[2] محمد ساحل، دور الشفافية في تنمية ونجاح الخوصصة في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 06، ماي 2012، ص 280.

[3] خمقاني كريمة، مرجع سابق، ص 251.

التحصيل عملية تحويل الدينار أو أي (عملة وطنية) إلى العملة المطلوبة بسرعة وكفاءة، ما يسمح بتنفيذ العقود التجارية في مواعيدها دون تأخير.

تعزيز الاستثمارات: تلعب مكاتب الصرف دورا مهما في تعزيز الاستثمارات خاصة في الدول النامية أو التي تعاني من نقص في السيولة بالعملات الأجنبية فمن خلال توفير خدمات صرف العملات الأجنبية، تسهم مكاتب الصرف في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية مما يعزز من النمو الاقتصادي ويوفر فرص عمل جديدة.[1]

كما يمكن للمستثمرين تحويل الأرباح ورؤوس الأموال بسهوله في وهو ما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب، و أيضا الدول التي تتيح خدمة مكاتب الصرف مرنة تجذب المستثمرين بين انخفاض القيود المفروضة على تحويل العملات.

3. زيادة الإيرادات الحكومية: تكون بتحسين الامتثال الضريبي:

تحسين امتثال الضريبي:

الامتثال الضريبي: وهو عبارة عن قانون فيدرالي أو تشريع ضريبي هدفه مكافحة ومواجهة التهرب الضريبي، أي تكون مصلحة الضرائب قادرة على حصر الممتلكات، وتكون على دراية بمختلف الحركات المصرفية في الحسابات البنكية وهذا يسهل

عليها احتساب الضريبة.[2]

-بفضل الثقافية المالية التي توفرها مكاتب الصرف يمكن الحكومة زيادة الإيرادات الضريبية من خلال توسيع قاعدة دافعي الضرائب وتحسين الامتثال الضريبي، فتوثيق كل عملية صرف أو تحويل تقوم بها مكاتب الصرف يسمح للسلطات الضريبية بتتبع تدفق أو الأموال بشكل دقيق، وبالتالي الكشف عن الأنشطة التجارية غير المصرح بها أو التهرب الضريبي.

[1] خمقاني كريمة، مرجع سابق، ص 251.

[2] آسيا هيري، عبد القادر بو عزة، نظام الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية FATCA ودوره في الحد من التهرب الضريبي الدولي، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص344.

ويقصد بالتهرب الضريبي محاولة الممول التخلص من الضريبة، وعدم التزام القانوني بأدائها ويفرق عادة بين التهرب الضريبي والتجنب الضريبي.

-تحصيل الرسوم:

تساهم مكاتب الصرف في زيادة الإيرادات الحكومية من خلال تحصيل الرسوم عند قيامها بتحويل العملة من أو إلى الدينار، يتم فرض رسوم تحويل ثابتة أو نسبة مئوية من المبلغ، هذه الرسوم قد تحول الخزينة الدولة جزئيا، إما على شكل ضرائب أو مساهمات نظامية، مما يوفر مصدر دخل إضافي للحكومة.

4. تحسن مناخ الأعمال:

يعد تحسن مناخ الأعمال من الركائز الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي وجذب الاستشارات، وتلعب مكاتب الصرف دورا. مهما في هذا الإطار من خلال توفير خدمات مالية مرنة وشفافية تدعم الحركية التجارية والمالية.

-توفير البيانات والإحصاءات:

تقوم مكاتب الصرف بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بعمليات الصرف، مما يساعد السلطات الاقتصادية والنقدية في رسم السياسات واتخاذ القرارات.

كما أنها ملزمة بستجيل كل عملة تحويل أو صرف مثل العملة المتبادلة قيمة المبلغ، جنسية الزبون، سبب التحويل (تجارة، سياحة، خدمات ...) وتقديم وتقارير وإحصاءات دقيقة الحكومة والجهات المعنية أو الهيئات الرقابية مثل البنك المركزي الوزارة المالية لاتخاذ قرارات مستنيرة.[1]

المطلب الثاني: دور مكاتب الصرف في حوكمة المعاملات المالية

تعد مكاتب الصرف ركيزة أساسية في ديناميكية الاقتصاد، حيث تلعب دورا محوريا في تسهيل المعاملات المالية وتنظيم تدفق الأموال. وعندما تتبنى هذه المكاتب مبادئ الحوكمة الرشيدة، فإنها لا تقتصر على ضمان كفاءة عملها فحسب، بل تسهم أيضا في ترسيخ قواعد النزاهة والشفافية داخل القطاع المالي. فمن خلال الإفصاح الواضح عن العمليات المالية، والتزامها بمبادئ العدالة في

[1] خمقاني كريمة، المرجع السابق، ص 51.

التعامل مع العملاء، تُصبح مكاتب الصرف نموذجاً يُحتذى به في تعزيز الثقة بين الأطراف المختلفة. كما أن تطبيق معايير الحوكمة فيها يُساعد على الحد من المخاطر، ويعزز الانضباط المالي، مما ينعكس إيجابا على استقرار الاقتصاد. سنتطرق لمناقشة ماهيه حوكمة المعاملات المالية (الفرع الأول) وكيفية تأثير مكاتب الصرف في تحسين حوكمة المعاملات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية حوكمة المعاملات المالية

تشكل حوكمة المعاملات المالية إطارا تنظيميا يهدف إلى ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في إدارة العمليات المالية، سواء على مستوى المؤسسات أو الأسواق المالية. وتعتمد هذه الحوكمة على مجموعة من المبادئ والآليات الرقابية التي تُصمم لتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما في ذلك المساهمين والعملاء والجهات الرقابية، مع تقليل المخاطر المالية والمخالفات المحتملة، كما تهدف إلى وضع ضوابط رشيدة تحكم عمليات الإيداع، والسحب، والتحويل، والتبادل النقدي، وغيرها من التعاملات، بما يضمن مطابقتها للقوانين والسياسات المعمول بها.

أولا: تعريف الحوكمة ومبادئها

تعتبر الحوكمة احدى أدوات الإدارة المعاصرة سنتطرق لمفهوم هذه الحوكمة واهم مبادئ تحقيق الحوكمة .

1- مفهوم الحوكمة:

تعرف الحوكمة على أنها النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الأعمال، وتحديد الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما أنه يحدد قواعد إعداد إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة، كذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها ووسائل الرقابة على الأداء.[1]

[1] فؤاد بن الذيب، سفيان خوجة علامة، دور الحوكمة وأهميتها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية – دراسة شركة الراجحي المصرفية 2020/2019، مجلة الباحث الاقتصادي، م 09، ع 01، 2022 ،ص 148.

وعرفت أيضا على أنها: " فن ممارسة الرشادة والعقلانية وتعظيم الثقة وتنمية عوامل الأمان، وتفعيل توظيف الموارد وزيادة وتنمية القيمة المضافة، وفي الوقت ذاته تحقيق حكمة ورصانة السلوك والتصرفات الإدارية وحماية المشروعات من عناصر الفساد الإداري والرعونة الإدارية .[1]

يمكن ان نستخلص ان الحوكمة هي فن إدارة شبكة من العالقات بين مختلف الأطراف وفق هيكل معين يتضمن توزيع الحقوق والواجبات من خلال استراتيجية الإدارة، التوجيه، والرقابة وأداء الشركات، وكذلك الإجراءات الحكومية الرامية إلى تعزيز وفرض تطبيق تلك القواعد بهدف ضمان توفير الشفافية في المعلومات ورفع كفاءة الممارسات وتعزيز المصداقية والثقة للتعاملات التجارية بما يعود على الشركة بتعظيم الإيرادات وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية. [2]

2- مبادئ الحوكمة:

نتيجة لأهمية المتزايدة التي تكتسيها الحوكمة نظمت الهيئات الدولية مجموعة من المعايير والمبادئ توجه وتراقب الإدارة تمثل الإطار الفعال للحوكمة تتمثل في:

- إقامة اطار فعال: وذلك بتوفر كفاءة السوق أي تطبيق قوانين واضحة لتعزيز الشفافية والمنافسة العادلة وتوزيع المسؤوليات ؛ عن طريق تحديد أدوات الجهات الاشرافية والتنفيذية بشكل واضح لمنع تضارب المصالح .
- حماية حقوق المساهمين ووظائفهم الأساسية: بالمساواة في المعاملة في التصويت، تلقي الأرباح، الوصول للمعلومات وحمايتهم من الاستغلال ،منع التمييز أو التجاوزات من قبل المساهمين الكبار أو الإدارة .
- دور أصحاب المصالح: بالاعتراف بحقوقهم مثل الموظفين والعملاء والدائنين،و احترام اتفاقيات العمل والقوانين .وتشجيع التعاون عن طريق قنوات اتصال فعالة لتعزيز الاستدامة والثقة.

[1] فؤاد بن الذيب، سفيان خوجة علامة، المرجع نفسه، ص 148.

[2] خلوف عقيلة، حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات والحد من التعثر المؤسسي ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 77.

- الإفصاح والشفافية: بنشر العلومات الجوهرية في الوقت المناسب وضمان دقة البيانات ووضوحها لاتخاذ القرارات .
- مسؤوليات مجلس الإدارة: تحمل المسؤولية امام المساهمين عن أداء الشركة واستدامتها وفصل أدوار المديرين وتطبيق معايير النزاهة والكفاءة في صنع القرار.[1]

3- محددات الحوكمة :

تتوقف نجاعة تطبيق مفهوم الحوكمة على مدى توافر مجموعة من المحددات التي تتمثل في عوامل خارجية وأخرى داخلية:

- **المحددات الخارجية:**

تشير المحددات الخارجية بشكل عام إلى البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها الشركات، والتي تتضمن على سبيل المثال التشريعات المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل قوانين أسواق المال، قانون إنشاء الشركات، تشريعات تنظيم المنافسة، قوانين الإفلاس والتصفية، تشريعات مكافحة الممارسات الاحتكارية، بالإضافة إلى كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات، وفعالية الأجهزة الرقابية والهيئات الإشرافية في ضبط أعمال الشركات. كما تشمل هذه العوامل بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تسهم في ضمان كفاءة وسلامة أداء الأسواق مثل:

الجمعيات المهنية التي تضع مواثيق شرف للممارسين في السوق، كجمعيات المدققين والمحاسبين القانونيين.و نقابات المحامين والوسطاء الماليين.[2]

- **المحددات الداخلية:**

تشير العوامل الداخلية إلى الأسس والقواعد التي تحكم عملية اتخاذ القرارات داخل الشركة، وتحديد توزيع المسؤوليات والصلاحيات والواجبات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصلحة. وذلك بما يضمن عدم حدوث تعارض في المصالح بين هذه الأطراف، بل ويعزز تحقيق مصالحهم المشتركة على المدى البعيد اذ يؤدي حملة الأسهم دورا مهما

[1] ريم عموري، الطيب لحيلح، الحوكمة المصرفية في ظل التحولات العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، م .ب، ع 44، 2015، ص239.

[2] ريم عموري، لحيلح يوسف، مرجع نفسه، ص 209.

في مراقبة أداء الوحدات الاقتصادية ،وذلك من خلال امكانيتهم في التاثير في تحديد توجهات الوحدة، في حين يبرز دور مجلس الإدارة في وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف الوحدة الاقتصادية.[1]

ومن خلال استعراض العوامل الخارجية والداخلية المؤثرة في نجاح حوكمة الشركات، يتضح أن العوامل الخارجية تكمن أهميتها في ضمان تطبيق القوانين والضوابط التي تعزز كفاءة أداء الشركة. في حين تتمثل أهمية العوامل الداخلية في الحد من التضارب بين أصحاب المصالح وتحقيق التنسيق الفعال بين مختلف الأطراف المعنية.

ثانيا: مفهوم حوكمة المعاملات المالية

تشيرحوكمة المعاملات المالية إلى الإطار التنظيمي والإداري الذي يتم من خلاله حوكمة المعاملات المالية وضمان النزاهة، الشفافية، الامتثال، والكفاءة في معالجة المعاملات المالية داخل المؤسسة أو السوق المالي. وهي جزء أساسي من حوكمة الشركات وإدارة المخاطر المالية على هذا سنقوم بالتفصيل في مفهوم هذه الحوكمة وكيف تحقق مكاتب الصرف الأهداف المرجوة من حوكمة المعاملات المالية.

1- تعريف حوكمة المعاملات المالية:

تشير حوكمة التعاملات المالية إلى الرقابة على الأداء المالي من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع ضمان حماية حقوق المساهمين والعملاء، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقات الأطراف الخارجية، والتي تُنظم من خلال الأطر التشريعية وسلطات الهيئات الرقابية. كما أن نجاح حوكمة التعاملات المالية يعتمد على وضع الضوابط الرقابية، وكذلك على التطبيق السليم لهذه الضوابط، وهو ما يتوقف على دور البنك المركزي وجهازه الرقابي من ناحية، وعلى المؤسسة المالية المعنية وإدارتها من ناحية أخرى.

[1] ثابت حسان ثابت، سيد احمد حاج عيسى، دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسات المالية دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات المالية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، د.ر.م ، ع 06 دون سنة النشر، ص 57-58.

ويجب أن تكون إدارة المؤسسة المالية مقتنعة بأهمية هذه الضوابط لضمان تنفيذها بشكل فعال، مما يبرز دور مجلس الإدارة ولجان المتابعة التي توفر معلومات عن أداء المؤسسة، وكذلك دور جهاز التفتيش الذي يقدم تقاريره إلى مجلس الإدارة والمساهمين، والذين يجب أن يلعبوا دوراً رقابياً فاعلاً، إلى جانب مساهمتهم في توفير السيولة المالية عند الحاجة.

لا يختلف مفهوم حوكمة التعاملات المالية في جوهره عن مفهوم حوكمة الشركات، حيث يميل البعض إلى استخدام مصطلح "حوكمة الشركات في القطاع المالي" أو "حوكمة الشركات للمؤسسات المالية". والتعاريف المختلفة لهذا المفهوم تعكس في النهاية نفس المبادئ الأساسية التي تنطبق على مختلف المؤسسات المالية وغير المالية، وإن اختلفت الصياغات اللفظية المستخدمة. [1]

يتبين من ذلك ان حوكمة التعاملات المالية هي الطريقة التي تدار بها المعاملات المالية بما في ذلك وضع استراتيجيات التسيير ولأهداف، مع حماية مصالح المتعاملين وتلبية التزامات المساهمين مع الاخذ بعين الاعتبار أصحاب المصالح الاخرين.

فبالرغم من ان الحوكمة لا تكتسب الصيغة الإلزامية الا ان مزاياها تجعل منها ضرورة لا خيارا، خاصة في ظل الازمات المالية، والتي أصبحت سمة من سمات النظام الرأسمالي.[2]

2- دور مكاتب الصرف في تعزيز مزايا حوكمة المعاملات المالية:

تلعب مكاتب الصرف دوراً محورياً في تعزيز حوكمة النظام المالي، مما ينعكس إيجاباً على أدائها واستقرارها المالي والاقتصادي. وتتمثل أبرز المزايا التي تحققها الحوكمة الفعالة فيما يلي:

- **الحد من المخاطر المالية والإدارية:**

- تعمل لحوكمة الرشيدة على تقليل فرص الفساد المالي والإداري من خلال وضع ضوابط رقابية صارمة وآليات شفافة للإفصاح المالي.

[1] مريم هاني، نحو تفعيل دور الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، د. ر . مجلد، ع 04، 2016، ص 223.

[2] ريم عمري، الطيب لحليح، مرجع سابق، ص 248.

– تساعد في ادارة المخاطر المصرفية بكفاءة، مثل مخاطرالائتمان والسيولة، مما يضمن سلامة أموال المودعين والمستثمرين.

– تعزز الامتثال للقوانين واللوائح المحلية والدولية، مما يقلل من التعرض للمخاطر القانونية والغرامات.

- **تعزيز الأداء المصرفي والنمو الاقتصادي**

– تحسين كفاءة العمليات المصرفية واتخاذ القرارات الاستراتيجية بناءً على معايير موضوعية، مما يعزز الربحية.

– تعظيم قيمة أسهم المصرف في سوق المال، مما يزيد ثقة المساهمين ويجذب مستثمرين جدد.

– تدعيم القدرة التنافسية لمكاتب الصرف في الأسواق المالية العالمية، من خلال اتباع أفضل الممارسات الدولية في الإدارة والشفافية.

- **جذب الاستثمارات وتنمية رأس المال**

– تزيد الشفافية المالية من ثقة المستثمرين الأجانب، مما يشجع على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

– تحفيز رأس المال المحلي على الاستثمار في المشاريع الوطنية، نظراً لضمان نزاهة القوائم المالية وحماية حقوق المساهمين.

– تعزيز التنمية الاقتصادية عبر تمويل المشروعات الكبرى التي تدعم النمو والاستقرار المالي.

- **الشفافية والدقة في الإفصاح المالي**

– تضمن القوائم المالية الدقيقة والواضحة خضوع البيانات لمراجعة مستقلة، مما يقلل من التلاعب المحاسبي.

– تعزز موثوقية المعلومات المالية، مما يساعد المستثمرين على اتخاذ قرارات استثمارية سليمة.

– توفير تقارير مالية دورية تخضع لمعايير محاسبية مما يعزز المصداقية.

- **حماية حقوق المستثمرين وتعظيم العوائد**

– ضمان الحقوق المتساوية لجميع المستثمرين، سواء كانوا من الأقلية أو الأغلبية، وصغار أو كبار المستثمرين.

– تحقيق التوازن بين مصالح المساهمين والمجتمع، عبر تبني سياسات مصرفية مسؤولة تعزز الاستدامة.

– تعظيم العائد على الاستثمار مع تقليل المخاطر غير المبررة، مما يعزز ثقة السوق.

- **تعزيز الهياكل الإدارية والرقابية**

– إنشاء هياكل إدارية واضحة تخضع للمساءلة أمام المساهمين، مع فصل صلاحيات الإدارة التنفيذية عن مجلس الإدارة.

– ضمان استقلالية الرقابة الداخلية والمراجعة، بما في ذلك تعيين مراجعين خارجيين مستقلين.

– تطبيق نظم حوكمة متكاملة تشمل لجان متخصصة لضمان الإدارة الرشيدة. [1]

الفرع الثاني: مظاهر تأثير مكاتب الصرف في تحسين حوكمة المعاملات المالية

تعمل مكاتب الصرف كحلقة وصل بين الأفراد والمؤسسات من جهة، والجهات الرقابية والبنك المركزي مما يساهم في تحسين كفاءة الرقابة، حيث يمكن تتبع التدفقات النقدية بشكل فوري ودقيق. ومن خلال التعاون مع الجهات الرقابية، تضمن مكاتب الصرف التزام القطاع المالي بالتشريعات المحلية والدولية، مما يعزز الشفافية والنزاهة المالية ويفرض رقابة فعالة على المعاملات المالية ويحمي استقرار الاقتصاد الوطني.

[1] خمقاني كريمة، مرجع سابق، ص 255.

أولا: دور مكاتب الصرف في تحقيق وتعزيز الشفافية

تساهم مكاتب الصرف بشكل فعال في بناء نظام مالي أكثر أمناً وموثوقية، حيث تعمل كحارس للشفافية المالية وضامن للنزاهة في التعاملات النقدية ويتم تحقيق ذلك عن طريق بعض العوامل الا انه هنالك بعض العراقيل التي تحد من التطبيق السليم لها.

1- عوامل تحقيق الشفافية:

المقصود بالشفافية هي حرية تدفق المعلومات ومعرفتها بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة. مما يخلق ظروف ملائمة للوصول إلى كفاءة السوق بما توفره من معلومات وبيانات أساسية وغيابها قد يكون السبب الرئيسي لظهور الاختلالات المالية والاقتصادية. [1]

يمكن القول إذن أن الشفافية تمثل ركيزة إدارية أساسية تقوم على مبدأ الإفصاح الواضح عن سياسات مكاتب الصرف وخططها وقراراتها التشغيلية. بهذا المفهوم الشامل، تتحول الشفافية إلى أداة استراتيجية فاعلة تسهم في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، كما تعزز ثقة المودعين من خلال توفير معلومات دقيقة وموثوقة تتيح لهم متابعة أداء هذه المؤسسات المالية.[2]

هذا النهج الشفاف لا يقتصر على مجرد الوفاء بالمتطلبات التنظيمية، بل يتعداه ليكون عاملاً محورياً في تعزيز المصداقية وترسيخ المكانة التنافسية لمكاتب الصرف. فمن خلال تبني سياسات الإفصاح الواضح، تتحول هذه المؤسسات إلى كيانات مالية أكثر جاذبية، قادرة على إرساء علاقات متينة مع مختلف الأطراف المعنية، بدءاً من العملاء ووصولاً إلى المستثمرين والجهات الرقابية.

[1] حاجي العلجة، دور الشفافية في تحقيق حوكمة المالية العامة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، د ن ر. م، ع 26، ص 106-107.

[2] خمقاني كريمة، مرجع سابق، ص 256.

وبالتالي، فإن اعتماد مبدأ الشفافية لا يمثل مجرد التزام تنظيمي، بل يشكل رافعة استراتيجية تساهم في تعزيز الثقة المالية وترسيخ أسس الحوكمة الرشيدة، مما ينعكس إيجاباً على مركز مكاتب الصرف في السوق المالي ومكانتها ضمن المنظومة الاقتصادية ككل.

2- تحديات الشفافية في مكاتب الصرف

تعد الشفافية ركيزة أساسية في تعزيز ثقة الأطراف المعنية بأداء مكاتب الصرف، إلا أن تطبيقها يواجه عدة عوائق تحول دون تفعيلها بشكل سليم، مما يؤثر سلباً على مصداقية هذه المؤسسات واستقرارها.

العراقيل التي تعترض تطبيق الشفافية:

- **الفساد وعدم احترام القانون:**

يعد البعد عن القانون بيئة خصبة لانتشار الفساد، خاصة في ظل غياب آليات الرقابة الفعالة. يلجا بعض أعضاء مجلس الإدارة أو محافظي الحسابات إلى ممارسات غير أخلاقية خوفا من فقدان مناصبهم، مما يضعف مكانة المؤسسة وينقص مبادئ الحوكمة.

توجد علاقة عكسية بين تطبيق الحوكمة الرشيدة وانتشار الفساد؛ فكلما زادت الشفافية قلت فرص الفساد.

- **ضعف أو غياب الإطار القانوني:**

ان عدم وجود الإطار القانوني اللازم لحماية الأطراف ذات العلاقة من مساهمين وأصحاب مصالح ناتج عن عدم وجود شفافية وكل ذلك راجع إلى غياب النصوص القانونية.

والمقصود بالشفافية في مكاتب الصرف عدم حجب المعلومة مع ضمان توصيل المعلوم إلى كافة الأطراف وبوضوح وفي الوقت المناسب.[1]

ثانيا: دور مكاتب الصرف في تقليل المخاطر المالية من خلال الرقابة المالية

[1] خمقاني كريمة ،مرجع سابق، ص 256.

تساهم مكاتب الصرف بشكل كبير في تقليل المخاطر المالية عبر أنظمة رقابية صارمة، مما يعزز الثقة في القطاع المالي ويحمي الاقتصاد من الأنشطة غير المشروعة. وذلك من خلال اليات رقابية فعالة تضمن الامتثال للقوانين.

1- أليات الرقابة المالية:

تقوم مكاتب الصرف بعملية فحص كطرف محايد لضمان الامتثال امام القوانين والأنظمة وذلك من خلال مجموعة من الاليات تتمثل في:

- **التدقيق المالي:** اجراء عمليات شاملة للإبلاغ المالي عن المؤسسة المالية حيث ينظر إلى المعلومات الواردة فيها بأنها تقيس المركز المالي للمؤسسة المالية وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية وتعتبر حجر الزاوية التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات وهي نتائج النشاط المعلوماتي في المؤسسة المالية خلال الفترة المالية التي تتعلق بها القوائم المالية كما تعتبر ملخصا كميا للمعلومات والأحداث المالية وتأثيراتها على التزامات المؤسسة المالية .

وفي الأخير يمكن القول أن التقارير المالية هي كل السجلات التي تظهر لنا جميع نتائج الأنشطة والأداء المالي للمؤسسة المالية، حيث، تتضمن معلومات مفصلة للتأكد من دقتها والتي يمكن عرضها بشكل دوري لإظهار حالة المؤسسة المالية.[1]

- **التقارير المالية:** تلتزم المؤسسات المالية بإعداد وتقديم تقارير مالية دورية إلى مكاتب الصرف أو الجهات الرقابية المختصة، وتشمل هذه التقارير:

تفاصيل شاملة عن العمليات المالية كالمعاملات الكبيرة، تحركات الأموال، تحليلاً مفصلاً للأداء المالي مثل الأرباح، الخسائر، التدفقات النقدية، والمخاطر المالية، وذلك بغية تعزيز الشفافية من خلال إتاحة المعلومات للجهات الرقابية والجمهور عند اللزوم وضمان المساءلة عبر تتبع الانحرافات والمخالفات مالية.

- **التفتيش الميداني:** تقوم مكاتب الصرف وهيئات الرقابة المالية بتنفيذ زيارات تفتيشية مفاجئة أو مخططة للمؤسسات المالية، بهدف التحقق من الامتثال للوائح والقوانين،

[1] عبد الحق زياني، دور التدقيق المالي في تحسين جودة التقارير المالية – دراسة حالة عينة من محافظي الحسابات على مستوى الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، م 09، ع 01، 2023، ص 130.

ومراجعة مستندية عن طريق فحص الوثائق الرسمية وسجلات العمليات بشكل مباشر اي السجلات المالية والإدارية كدفاتر الحسابات، سياسات منح القروض، وإجراءات مكافحة الاحتيال. بالإضافة إلى تقييم كفاءة الضوابط الداخلية ونظم إدارة المخاطر.[1]

2- دور مكاتب الصرف في تطبيق الرقابة المالية والاشراف:

تلعب مكاتب الصرف دورا بارزا في تطبيق الرقابة على المعاملات المالية لان الهدف الأساسي من هذه الرقابة هو تقدير صحة الوضعية المالية لتقليل المخاطر المالية ويتم ذلك من خلال:

- **مراقبة الامتثال:** تقوم مكاتب الصرف بمراقبة مدى الامتثال للأنظمة والقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الرقابية اذ يعد ذلك أهم أسس وعوامل نجاح المؤسسات المالية، ويحافظ على سمعة المؤسسة، ومصداقيتها، وتعاملها بعدالة وشفافية، وحماية مصالح المساهمين والمودعين والأطراف ذوي العلاقة، فالامتثال للتشريعات يوفر للمؤسسات الحماية من العقوبات والغرامات والمخاطر المالية .[2]
- **تقديم التوجيهات والارشاد:** تعد مكاتب الصرف حلقة وصل مهمة بين الجهات الرقابية والمؤسسات المالية، حيث تقوم بتقديم التوجيهات والإرشادات اللازمة لضمان الامتثال القانوني وتحسين الأداء المالي.
- **التعاون مع الجهات الرقابية الأخرى:** تتعاون مكاتب الصرف مع الجهات الرقابية الأخرى، مثل البنوك المركزية والهيئات التنظيمية، لضمان تنسيق الجهود الرقابية وتحقيق أعلى مستويات الحوكمة المالية.

من خلال هذه الآليات والدور الفعال لمكاتب الصرف، يمكن تحقيق رقابة وإشراف مالي فعالين، مما يساهم في تحسين حوكمة النظام المالي وتعزيز الثقة في الأسواق المالية. [3]

[1] خمقاني كريمة ،مرجع سابق، ص 257.

[2] حوشين كمال، هارون سميرة، الحوكمة والامتثال في المصارف ودورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منها، مجلة ابعاد اقتصادية، م 05، ع 01، 2015، ص 116.

[3] خمقاني كريمة ،مرجع سابق، ص 258.

ملخص الفصل الاول:

استعرض هذا الفصل واقع السوق الموازي في الجزائر وتحليل أسبابه، نتائجه، والعوامل التي أدت إلى تنامي هذه الظاهرة رغم مختلف الإجراءات الحكومية، كما تطرقنا إلى التركيز على التطبيق الفعلي لنظام تحويل العملات، حيث تبين ان القيود المفروضة على الافراد من حيث سقف التحويل والبيروقراطية والرقابة الصارمة المصاحبة للعملية الرسمية، ساهمت في لجوء الكثيرين إلى السوق الموازية ،كما تناولنا في هذا الفصل مكاتب الصرف وفقا للنظام 95-07 والشروط التعجيزية التي حالت دون تفعيل هذا النظام.

ونخلص إلى ان السياسات النقدية المطبقة في الجزائر فشلت في الحد من السوق السوداء للعملات، بل ساهمت في تعزيزها بشكل غير مباشر، فالتضييق على عمليات تحويل العملات عبر البنوك مقابل شروط غير الواقعية المفروضة على فتح مكاتب الصرف، جعل من السوق الموازية الخيار الأكثر واقعية للمواطنين، فبتوفير بدائل قانونية امنة لتبادل العملة كمكاتب الصرف، يعد ذلك تغيير رئيسي في القطاع المصرفي مما يساعد في تنظيم الصرف، وبتوجه هذه المكاتب إلى تبني الحوكمة السليمة تكون قد ارست مبادئ وقيم الحوكمة في القطاع المصرفي مما يحقق استقرار في النظام المالي ويحسن الأداء، يجذب الاستثمارات، يحمي لأطراف، ويعزز المصداقية والشفافية في المجال.

الفصل الثاني

ضوابط إنشاء مكاتب الصرف والرقابة على أعمال الصرف

تُعد مكاتب الصرف أحد الدعائم الأساسية في الهيكل المالي والاقتصادي، نظراً للدور الحيوي الذي تلعبه في تسهيل العمليات النقدية ومراقبة تدفق العملات الأجنبية وتحويلها. لذلك، حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني دقيق ينظم هذا النشاط ويحدد معاييره، بما يضمن الالتزام بالأحكام القانونية وتجنب الانحرافات الناتجة عن إساءة استخدامه، مثل جرائم غسيل الأموال وتهريبها، كما يهدف إلى تقليل الممارسات المخالفة التي قد تؤثر على استقرار السوق النقدية ولضمان نزاهة العمليات المالية وحماية حقوق المتعاملين، اخضع هذه المكاتب لمجموعة من الضوابط القانونية والرقابية وقصد التعرف على هذه الضوابط القانونية المتعقلة بالإنشاء والرقابة سيتم التعرض إلى شروط تأسيس مكاتب الصرف (مبحث اول) والرقابة على أعمال الصرف (مبحث ثاني).

المبحث الأول: شروط تأسيس مكاتب الصرف

المبحث الثاني: الرقابة على أعمال الصرف

المبحث الأول: شروط تأسيس مكاتب الصرف

يعد تأسيس مكاتب الصرف من المسائل التي تحكمها ضوابط قانونية دقيقة، لما لها من أثر مباشر على الاستقرار المالي وسلامة النظام الاقتصادي، ونظرا لحساسية المهام التي تضطلع بها، فقد أولى المشرع أهمية بالغة لتأطير شروط إنشائها وتنظيم عملها وضمان التزامها بالقانون، وتتمثل هذه الشروط في متطلبات تتعلق بجوانب جوهرية وأخرى إجرائية، وبناء على ذلك سنتطرق لدراسة شروط تأسيس مكاتب الصرف من خلال التطرق إلى الشروط الموضوعية (المطلب أول)، ثم تليها الشروط الشكلية والإجراءات القانونية والإدارية اللازمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس مكاتب الصرف

يمثل تنظيم شروط تأسيس مكاتب الصرف ضمانة أساسية لسلامة القطاع المالي وحماية المستفيدين حيث تفرض التشريعات الجزائرية شروطا موضوعية صارمة تهدف إلى تحقيق الشفافية والامتثال للقوانين، حيث قسمنا هذه الشروط إلى جانبين رئيسيين: الشروط المتعلقة بالشركة من حيث الهيكل القانوني والمالي كفرع أول، والشروط الواجب توفرها في المؤسسين بما يشمل النزاهة والكفاءة المهنية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الشروط القانونية والمالية المتعلقة بالشركة

يشترط المشرع لقيام مكاتب الصرف مجموعة من العناصر القانونية الأساسية، والتي تعد ضرورية لممارسة أنشطتها بشكل مشروع ولتضمن صحتها وسلامة تعاملاتها.

أولا: شرط تأسيس المكتب في شكل شركة

طبقا لنص المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23 – 09 في فقرتها الثانية "يأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة".[1]

يجب أن تؤسس مكاتب الصرف في إحدى الأشكال المنصوص عليها وهي كالآتي:

[1] القانون رقم 23– 09 مؤرخ في21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ،العدد43، الصادرة في 27 يونيو 2023، ص 16.

1- شركة ذات أسهم SPA:

شركة المساهمة تعد من أهم الشركات التجارية في القانون الجزائري وقد نظمها المشرع بشكل مفصل في الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التجاري وذلك بموجب الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم[1].

عرفها المشرع الجزائري في المادة "592" على أنها "هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة شركاء ".[2]

نظرا لشكل شركة المساهمة المناسب لمكاتب الصرف لما يتبعه من شفافية وهيكلة ورقابة تتماشى مع طبيعة نشاط الصرف تعد من أبرز الأشكال القانونية التي نظمها المشرع الجزائري إلا أنها محصورة في نشاط الصرف فقط وأوجب المشرع قاعدة الترخيص المسبق وهذا ما نصت عليه المادة 89[3] من القانون النقدي والمصرفي.

2- شركة ذات مسؤولية محدودة:

نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري من المواد (564 إلى 591) ونصت المادة "564" على أن "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

أولى المشرع لها أهمية كبيرة وجعلها عامل من عوامل النهوض بالإقتصاد الوطني، من خلال تحفيز إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4] ، وهو ما ينعكس أيضا على عمل مكاتب

[1] الأمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101 الصادرة بتاريخ ديسمبر 1975 ،المعدل والمتمم،

[2] المادة (592) من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي .

[3] المادة (89) من القانون رقم 23-09 السالف الذكر .

[4] ربيعة فراح، قانون 15-20 الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL – بين متطلبات – التغيير وتطلعات التعديل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 05، ع 01،، 2022، ص 286.

الصرف، باعتبار هذه الأخيرة أداة مالية تساهم في تسهيل المعاملات الخارجية لتلك الشركات، وتدعيم قدراتها على الانفتاح على الأسواق الدولية، مما يعزز ديناميكية الاستثمار ويسهم في إدماج الإقتصاد الوطني ضمن الاقتصاد العالمي.

3- شركة المساهمة البسيطة:

تم إدخال شركة المساهمة البسيطة (Société par Actions Simplifiées SAS) في التعديل الجديد للقانون التجاري الجزائري كنوع جديد من الشركات، وذلك بموجب القانون رقم 22 - 09 المؤرخ في 5 يوليو 2022 والذي عدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري.[1]

نظم المشرع شركة المساهمة البسيطة في القسم الثاني عشر المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143.

عرفها المشرع في المادة 715 مكرر 133 على أنها "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر، إلا في حدود ما قدموا من حصص".[2]

وبناء على الفقرة الرابعة من نص المادة 175 مكرر 133 "تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" نستخلص أن المشرع استحدث شركة المساهمة البسيطة كنموذج للمؤسسات الناشئة ولأنها تدعم أفكار أصحاب المشاريع الابتكارية خاصة خريجي الجامعات كما يجب على شركة المساهمة البسيطة الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" احترام مجموعة من المعايير حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال" المادة 11 منه وهي:

[1] قانون رقم 22 - 09 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري،ج ر، العدد 32، الصادرة في 14 مايو 2022.

[2] المادة (715) مكرر 133 من نفس القانون.

- خضوع المؤسسة للقانون الجزائري.
- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة (8 سنوات).
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسات كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا.[1]

وتتميز أيضا شركة المساهمة البسيطة بعدم تحديد الحد الأدنى للمساهمين فيمكن أن تتأسس من شخص واحد، كما لم يتم أيضا تحديد الحد[2] الأدنى لرأس المال وذلك طبقا لنص المادة 715 مكرر 134 "فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها في تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي".[3]

نسجل في هذا السياق مجموعة من الملاحظات حول إمكانية تأسيس مكتب صرف في شكل شركة مساهمة بسيطة، فالمشرع في نص القانون رقم 22 – 09 المعدل والمتمم للقانون التجاري أن شركة المساهمة البسيطة تتميز بعدم اشتراط الحد الأدنى لرأس المال، فهو يقر بحرية المساهمين أو المساهم الوحيدة، ليأتي نظام بنك الجزائر رقم 23 – 01 ويشترط في المادة 06 منه وجوب

[1] المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

[2] مخلوف باهية، مكاتب الصرف وفقا للقانون النقدي والمصرفي الجزائري مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، م 08 – ع 01 – 2024، ص 49.

[3] المادة (715) مكرر 134 من القانون رقم 22 – 09 السالف الذكر.

تحرير رأسمال مكتب الصرف المعاين نقدا وكليا عند تأسيسه والمقدر بمليون دينار (1.000.000 دج).

تأسيس شركة مساهمة بسيطة محصول على الشركات الحائزة على علامة "مؤسسة ناشئة" التي تمنح وفقا للمعايير المذكورة أعلاه، بمعنى أن الشخص المعنوي موجود من قبل يمارس نشاط معين ثم يقدم طلب مرفق بالوثائق الضرورية من أجل الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، فإذا تحقق ذلك يمكن من هذا الوقت اتباع الإجراءات المناسبة لإنشاء شركة مساهمة بسيطة، هذا الوضع لا يمكن تحققه فيما يتعلق بمكاتب الصرف على اعتبار أن هذه الأخيرة لا يكون لها وجود أو نشاط إلا بعد الترخيص لها من المجلس النقدي والمصرفي من محافظ بنك الجزائر.[1]

بالرجوع لنص المادتين 88 و91[2] من القانون النقدي والمصرفي رقم 23 – 09 نستنتج أن المشرع الجزائري حدد الأشكال القانونية على سبيل الحصر الذين يحق لهم ممارسة نشاط مكاتب الصرف إذ لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يمارس نشاط صرف العملات ما لم تكن في إطار شخص معنوي مرخص له من طرف بنك الجزائر.

ثانيا: الشروط المتعلقة بموضوع مكاتب الصرف

يشترط المشرع توفر معايير محددة في مكاتب الصرف لضبط نشاطها وتفادي الانحرافات في سوق العملة ولضمان ممارستها للنشاط ضمن إطار قانوني منظم .

حددت المادة 02 من نظام رقم 23 – 01[3] المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتماد نشاطها موضوع مكاتب الصرف حيث تقوم مكاتب الصرف بعمليات الصرف اليدوي التالية :

1- عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منحة الصرف، لغرض:

[1] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 50.

[2] أنظر المادتين (88) و(91) من القانون رقم 23-09 .

[3] المادة 02 من نظام رقم 23 – 01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1945 الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2023 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.

- السفر إلى الخارج.
- العلاج الطبي في الخارج.
- نفقات المهمة.
- نفقات الدراسة والتدريب.

2- عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار، عند نهاية إقامتهم بالجزائر، والناتجة عن عملية تنازل عن العملة الأجنبية منجزة من قبل.

3- عمليات شراء مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين.[1]

نستنتج من خلال المادة 02 من نظام 23 - 01 أن موضوع مكاتب الصرف يتعلق حصريا ببيع وشراء العملات فهي تقوم بتحويل عملة بعملة أخرى، وبالتالي يعد عملها عملا تجاريا بحسب الموضوع طبقا للمادة 02 من القانون التجاري، كما تجدر الإشارة أنها تتعامل من خلال عملياتها حصريا مع الأشخاص الطبيعية.[2]

ثالثا: الحد الأدنى لرأسمال مكاتب الصرف

يشكل رأس المال أحد الشروط الأساسية لترخيص مكاتب الصرف، ويندرج شرط الحد الأدنى لرأس المال ضمن آليات التقنين التي اعتمدها بنك الجزائر لتنظيم عمل مكاتب الصرف وضمان الشفافية وفقا لما تفرضه السلطات النقدية .

1- الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات أسهم:

[1] المادة 2 من نظام رقم 23 - 01 .

[2] جمعي مونية، مرجع سابق، ص 230.

تنص المادة 06 من النظام 23 – 01[1] على الرأسمال الأدنى الضروري لإنشاء مكاتب الصرف "يجب أن يحرر رأسمال مكتب الصرف المعاين قانونا فقدا وكليا، عند تأسيسه حسب الحالة كما...".

أ- خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج) لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات أسهم.

نصت المادة 09 من هذا النظام على إمكانية تأسيس مكاتب الصرف في شكل شركة مساهمة تسمح بدخول شركاء سواء أكانوا وطنيين أو أجانب برأس مال تعاضدي، يتيح لها فتح مكاتب أو شبابيك متعددة سواء على المستوى المحلي أو الوطني .

2- الحد الأدنى لرأسمال شركة المسؤولية المحدودة والمساهمة البسيطة:

حدد الحد الأدنى لرأسمال مكاتب الصرف التي تأخذ شكل شركة المسؤولية المحدودة أو المساهمة البسيطة حسب نص المادة 06 من النظام 23 – 01 بـ"

ب-مليون دينار (1.000.000 دج).

خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في الحصص المكونة لرأسمال مكاتب الصرف حيث في الشركات التجارية يتشكل رأس المال من حصص عينية ونقدية بينما في الحصص التي تشكل رأسمال مكاتب الصرف تكون حصص نقدية ومحررة كليا فقط المكونة لرأس المال.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في مؤسسي مكاتب الصرف

يعد مؤسسو مكاتب الصرف الحلقة الأساسية في قيام هذا النوع من المؤسسات المالية، لذلك تولي لهم النصوص القانونية والتنظيمية أهمية خاصة والتي تهدف إلى ضمان نزاهة المؤسسين وكفاءتهم بالإضافة إلى ضمان الجدية والمصداقية والامتثال لقواعد القانون النقدي والمصرفي.

[1] المادة (06) من النظام 23 – 01.

أولا: الشروط الشخصية المتعلقة بالمسير:

لابد من أن تتوافر شروط في المسير فهي تعد من الجوانب الأساسية التي ينظمها المشرع حسب القانون النقدي والمصرفي 20 – 09 كالآتي:

1- توافر النزاهة عند المسير:

أتت المادة 99 فقرة 3 من القانون 23 – 09[1] بمصطلح النزاهة، مستلزمة تحلي المسير به، "... ويثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي".

2- توافر الأهلية:

حسب المادة 5 من القانون التجاري لا يمكن ممارسة نشاط مكتب الصرف إلا من شخص يكون أهلا للتصرف ولا يجوز للقاصر حتى وإن كان مرشدا إلا بترخيص "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية...".[2]

وحدد سن الأهلية في القانون المدني حسب نص المادة 40 من القانون المدني 19 سنة.[3]

3- أن يكون المسيران الأعلى رتبة مقيمان:

وضعت المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي شرط عددي للمسيرين: "يجب أن يتولى شخصان، على الأقل، تحديد الوجهة الفعلية لنشاط بنك أو مؤسسة مالية ومسؤولية تسييرها".

ولا يقتصر فقط هذا الشرط على المكاتب المنشئة أصالة في الجزائر بل أيضا التي يوجد مقرها في الخارج. وإذ استعانت الشركات بمسيرين وطنيين أو أجانب، تطلب الأمر أن يكون أعلاهما رتبة[4] مقيمان في الجزائر إقامة دائمة طبقا للفقرة الأخيرة من ذات المادة.

[1] المادة (99) الفقرة 03 من القانون رقم 23 – 09.

[2] المادة (05) من القانون التجاري.

[3] انظر المادة (40) من الامر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

[4] حكيم زواي، مكاتب الصرف ترخيصا واعتمادا في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكمله له، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، م07، ع 02 – 2024،، ص 661.

4- وضع برنامج النشاط والامكانات المالية والتقنية:

استوجبت المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي تقديم برنامج متكامل يتعلق بالنشاط الذي سيمارسه مكتب الصرف.

كما أفادت المادة 04 البند "د" من مضمون النظام رقم 24-01[1] المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية "إن الدراسة الفنية والاقتصادية والمعلومات المالية والاستراتيجية المزمعة والخطة المتوسطة والطويلة، وكذا برنامج النشاط لمدة 5 سنوات، يتعين توضيحهم حتى يتسنى تقديم جدول المشروع، تقييما من خلال العنصر السابق والعناصر الأخرى، لاسيما التي يتم فيها وصف المشروع ونوع المؤسسة والدوافع للاستثمار وتقييم لامكانية تجسيده ومردوديته الشاملة.[2]

ثانيا: الموانع الجنائية

حسب نص المادة 87 من القانون رقم 23 - 09 يمنع انتهاء الفاعلين في مكتب الصرف مهما كانت صفته (شريك مؤسس، عضو مجلس إدارة بصفة أصلية أو تمثيلية، أو حامل لصفة موقع) إذا "بسبب ما يأتي" جناية، اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، الإفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص

[1] المادة 04 من نظام رقم 24 - 01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2024 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

[2] حكيم زواي، المرجع السابق، ص 662.

عليها في هذه المادة، إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.[1]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتاسيس مكاتب الصرف

يستوجب لتأسيس مكتب صرف الحصول على موافقة إدارية كشرط أساسي وإجراء إجباري ويتم ذلك على مرحلتين، مرحلة أولية يتم فيها الإقرار برخصة تصدر عن المجلس النقدي والمصرفي فتسمح فقط بتأسيسه ككيان اعتباري لا تجيز له مباشرة أعمال الصرف (الفرع الأول) ومرحلة ثانوية يتم فيها طلب الاعتماد بغية تمكين المكتب من مزاولة نشاطه مما يمنح الكيان الاعتباري صفة مكتب صرف له الحق في ممارسة نشاط الصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصول على الترخيص

وبالرجوع لنص المادة 89 من القانون رقم 23 – 09 نجدها تنص على ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ويعد تأسيس مكاتب الصرف إحدى هذه الأنشطة التي قيدها المشرع بالحصول على ترخيص مسبق وللهيئة المانحة كامل الصلاحية في منحه أو رفضه وذلك بناء على شروط فان توفرت صرح بمنحه وان لم تتوفر تم رفضه .

أولا: تعريف الترخيص وإجراءات الحصول عليه

سنقوم بضبط تعريف لهذا الاجراء الاولي ثم تحديد الخطوات الواجب اتباعها للحصول عليه

1- تعريف الترخيص:

الترخيص هو الإجراء الذي يمكن الإدارة من فرض رقابة مشددة على بعض الأعمال، بحيث يجب أن تكون هذه الأعمال معتمدة بشكل واضح من الجهات المختصة، أو بتعبير آخر فالترخيص هو أداة احترازية تربط بين الإدارة والفاعل، لأنه عبارة عن تصريح أو موافقة مسبقة تمنحها جهة إدارية للقيام بعمل معين في إطار مشروع، هذا التعريف يعكس توجه القانون الفرنسي بخصوص النظرية العامة لممارسة الحريات العامة حيث يعتبر نظام الترخيص الإداري نظام وقائي يعلق ممارسة الحرية بشرط قبول الجهات العامة بأنها نظام قد يخل بالضمانات الأساسية فيجب أن

[1] أنظر المادة (87) من القانون رقم 23 – 09.

يشرعه المشرع، وهذا نظرا لحساسية هذا الإجراء وخطورة استعمال هذه الأداة القانونية على الحقوق والحريات، حيث يكمن هذا المنع في تعليق ممارسة العمل المطلوب على شرط موافقة السلطة الإدارية[1] فقد ظهرت عدة تعريفات للترخيص من قبل الفقهاء من ضمنها:

عرفه عصمت عد الله بأنه: "الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين "موضحا أن الترخيص بهذا المعنى يقوم على عدة عناصر هي:

- وجود أنشطه أو حريات تتطلب من الشخص الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة.
- طلب الموافقة هذا لا يمنع الإدارة من استقبال طلبات الأفراد للحصول على هذا الإذن بعد استئذانها في مباشرة هذا النشاط.[2]

2- إجراءات الحصول على الترخيص:

يوجه طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته مرفقا بالملف التأسيسي وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 3 من النظام رقم 23 - 01 أين اكتفى فقط بالإشارة لضرورة توافر الملف التأسيسي دون إحاطة راغبي فتح مكاتب الصرف بأي جزئية حوله .[3]

تقديم طلب الترخيص هو الخطوة الأولى بعد ذلك يقوم المجلس النقدي والمصرفي بدوره وهو التأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية وهي الشروط الواجب توافرها في مؤسسي مكاتب

[1] سلاوي يوسف، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة (دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)، حوليات جامعة الجزائر 1،ع 33، ج 2، جوان، 2019، ص 88.

[2] عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص 156.

[3] المادة (03) من النظام رقم 23 -01 .

الصرف وشروط أخرى تتعلق برأسمال الشركة والشكل القانوني المطلوب المتمثل في إما شركة مساهمة بسيطة، شركة ذات أسهم أو مسؤولية محدودة.

يجب على المتقدمين للترخيص إرفاق طلبهم بملف التأسيس الذي يتم تحيينه بانتظام[1] أين يشترط المشرع جملة من الشروط يجب توافرها في الملف تم ذكرها في نص المادة 99

من القانون 23 – 09 تتضمن:

- مشروع القانون الأساسي .
- برنامج النشاط وجميع الوثائق التي تثبت القدرات المالية والتقنية التي يخطط مقدمي طلب الترخيص لاستخدامها .
- جميع الوثائق التي تظهر كفاءة الشركة في تحقيق الأهداف التنموية بما يتوافق مع معايير النظام المصرفي السليم وبما يضمن تقديم خدمات عالية الجودة.
- قائمة بأسماء المسؤولين الرئيسيين في الشركة مع تقديم المستندات الدالة على نزاهتهم وكفاءتهم وخبرتهم في المجال المصرفي .[2] (المادة 99 من القانون 23–09)

ثانيا: دراسة طلب الترخيص

يندرج منح التراخيص ضمن صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في اتخاذ القرارات الفردية بالأغلبية البسيطة للأصوات عند تساويها يرجح صوت الرئيس وذلك بعد تقييم مدى جدوى المشروع يصدر قرار اما بالمنح أو الرفض.

1- قرار منح الترخيص:

بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون النقدي والمصرفي وكذلك النظام 23 – 01 والنظام 24 – 01 يصدر المجلس النقدي والمصرفي قرارا فإذا حظي

[1] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 52.

[2] المادة (99) من القانون رقم 23–09 .

الطلب بالقبول فإن النتيجة تكون بمنح الترخيص كدليل على أن طالبي الترخيص قد استوفوا جميع المتطلبات.

يبلغ المجلس أصحاب الطلبات بقراره في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الملف كاملا يجدر الذكر أن المشروع في القانون 23 – 09 والنظام 23 – 01 لم يحدد الإطار الزمني للبت في طلب ترخيص إنشاء مكتب الصرف.

ويسري قرار هذا الترخيص ابتداء من تاريخ إخطارهم به، يجب أن يكون القرار بالموافقة مكتوبا ليتسنى لمؤسسي مكتب الصرف البدء في إجراءات التسجيل في السجل التجاري.[1]

2- قرار رفض الترخيص:

يصدر المجلس النقدي والمصرفي قراره برفض الموافقة على منح رخصة التأسيس لمكاتب الصرف ذلك إذا كانت الشروط المطلوبة في طلب الترخيص غير مستوفاة.

تتم مراجعة قرار المجلس أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المنعقدة بالجزائر العاصمة حاصرة إياها في دعوى إلغاء مخصصة لحكم المادة 67 من القانون النقدي والمصرفي وحدد الإطار الزمني المستوجب رفع طلب الإلغاء خلاله بـ 60 يوما من تاريخ التبليغ وتؤول صلاحية البت إلى محكمة الاستئناف التي حلت محل مجلس الدولة في المسائل التي كانت من اختصاصه سابقا باعتبارها ضمن الهيئات الإدارية المستقلة لكن ما يلاحظ هو فقدان فرصة المراجعة الذاتية عبر إتاحة التظلم كما هو الشأن في قانون الاستثمار.

تحصر صفة التقاضي في الأشخاص والكيانات الاعتبارية التي استهدفها قرار المجلس، هذا يعني أن الراغبين في الحصول على ترخيص مكتب الصرف هم وحدهم أصحاب المصلحة.[2]

[1] المادة (4) من النظام رقم 23-01.

[2] زواي حكيم، مرجع سابق، ص 662 – 663.

الفرع الثاني: الحصول على الاعتماد

يعد الاعتماد الشرط الواقف لمزاولة نشاط الصرف فاجراء الترخيص ماهو الا اجراء يسمح بموجبه طلب الاعتماد وبالتالي فهو اجراء ضروري يتم منحه بعد استكمال كافة الشروط القانونية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة .

أولا: إجراءات الحصول على الاعتماد

قبل الشروع في تقديم طلب الاعتماد لا بد من توفر كافة الشروط القانونية منها ماهو متعلق بالشركة والشركاء بالإضافة إلى تقديم ملف شامل للجهة المانحة له .

1- المقصود بالاعتماد:

لم تحدد أحكام قانون نقدي ومصرفي إلا النصوص التطبيقية له ماهية هذا الإعتماد بشكل تفصيلي إلا أنها اعتبرته نتيجة لا مفر منها في إجراءات الإستثمار في القطاع المصرفي وإجراء أساسي لتأهيل هذا الإستثمار لكي يتمكن من مباشرة الأعمال المصرفية، فالقطاع المصرفي بمثابة نادي خاص لا يمكن لأي مؤسسة أياً كانت الإنضمام إليه والعمل إلا بعد الحصول على الإعتماد فهو الآلية القانونية التي تضمن إخضاع جميع أعضاء هذا النادي لنفس الرقابة[1] شريطة استيفاء جميع المتطلبات والشروط القانونية المحددة.

2- إجراءات طلب الإعتماد:

يتعين على كل مكتب صرف تحصل على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي أن يتحصل في مرحلة لاحقة على إعتماد من محافظ بنك الجزائر وذلك بغية ممارسة نشاط أعمال الصرف.[2]

[1] أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016، ص 314.

قبل الشروع في تقديم طلب الإعتماد لمكاتب الصرف، يستوجب على المؤسسين استيفاء كافة المتطلبات القانونية المتعلقة بتسجيل الشركة والإعلان عنها بشكل رسمي ويجب أن يرفق هذا الطلب بملف متكامل يحتوي على جميع المستندات والوثائق الضرورية للحصول على الإعتماد.

أ- استيفاء الشكل القانوني المطلوب:

الشركة عقد فلقيامها لابد من توافر الأركان الموضوعية العامة من رضا ومحل والسبب وأركان موضوعية خاصة تعدد الشركاء ونية الاشتراك، اقتسام الأرباح والخسائر وتقديم الحصص فمن دون مساهمة شركاء لا تستطيع الشركة ممارسة نشاطها.

بالرجوع إلى نص المادة 6 من النظام 23 – 01 نجد ان المشرع قد حرص على أن يحدد رأسمال الشركة المعاينة قانونا نقدا وكليا عند تأسيسها أين نستنتج أن الحصص العينية وحصص العمل مستبعدة في تكوين رأسمال الشركة.[1]

ب-القيد في السجل التجاري:

علق المشرع تأسيس عقد الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية على شرط الحصول على الترخيص المسبق من أجل القيد في السجل التجاري وميلاد كيان قانوني فالغاية من ذلك هي استقلالها عن شخصية الشركاء المؤسسين لها وتمتعها بذمة مالية خاصة وبالتالي فهي مؤهلة للقيام بأعمال أنشأت من أجلها، وبالرجوع لنص المادة 25 من القانون 18 – 08 المعدل والمتمم للقانون 04 – 06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 15 – 234 نجدهما تشترط الحصول على رخصة نهائية مسلمة من الهيئة المؤهلة بغية المزاولة الفعلية للأنشطة المقننة.[2]

[2] انظر المادة (5) من النظام رقم 23 – 01.

[1] انظر المادة (6) من النظام 23 – 01.

[2] انظر المادة(5) من المرسوم التنفيذي 15 – 234 ،الموافق ل29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر العدد48، 9 سبتمبر 2015.

القيد في السجل التجاري له طابع شخصي لا يسلم إلا رقم واحد للقيد الرئيسي[1] ، والمقصود بالقيد الرئيسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري[2] ، فيتم القيد على أساس طلب ممضي ومحدد على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري أين يستوجب ذلك ملفا يتكون من الوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي.
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرقمية.
- إثبات لوجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري أما سند ملكية، أو عقد إيجار[3] بالإضافة إلى إجراء الشهر لإعلام الغير بميلاد شخص معنوي جديد.

ج- ملف طلب الاعتماد:

إضافة إلى الترخيص الذي يعد أهم شيء يبنى طلب الإعتماد عليه يتعين على مكتب الصرف الراغب في الحصول على الاعتماد أن يقدم ملف شامل من نسختين إحداهما رقمية يتضمن:

- النسخة الأصلية للقانون الأساسي محددة بموجب عقد موثق أو نسخة مصادقة طبق الأصل من القانون الأساسي للشركة الأم عندما يتعلق الأمر بفرع.
- السجل التجاري.
- التصريح بالوجود الجبائي الصادر عن قباضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الاجتماعي.
- شهادة التحرير الكامل لرأسمال أو مبلغ التخصيص المعادلة في حالة فرع تكون هذه الشهادة محررة لدى موثق ومرفقة بإثبات بنكي.
- شهادة لتحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيدين.

[1] انظر المادة (5) من المرسوم التنفيذي 15 – 111، الموافق ل 03 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ،ج ر العدد 24 ،13 مايو 2015.

[2] انظر المادة (6) من المرسوم التنفيذي 15- 111السالف الذكر.

[3] انظر المادة (9) من المرسوم التنفيذي 15- 111.

- محضر موثق للهيئة المداولة يتضمن انتخاب رئيسها تعيين المدير العام ونوابه أو رئيس وأعضاء مجلس المدير في حسب الحالة.
- محضر موثق للهيئة المداولة للشركة الأم والمتضمن تعيين شخصين على الأقل مكلفين بتسيير نشاط الفرع.
- سند الملكية أو عقد الإيجار الخاص بالمقر وعنوان ورقم الهاتف.
- هوية محافظي الحسابات.

يجب إرفاق العناصر المذكورة بملف يتضمن طلب الاعتماد المسيرين المعينين بغرض تحديد الفعلي لتوجيه نشاط الكيان.[1]

ما يلاحظ في هذا ومقارنة مع التعليمة رقم 11-07 الملغاة بالتعليمة رقم 01-25 هو الإبقاء على نفس الملفات المطلوبة مع التخفيف في حجمها من 7 ملفات إلى ملفين احداهما رقمي كدليل على التحول الكبير في مجال النقدي والمصرفي واعتماد الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة .

ثانيا: دراسة طلب الاعتماد

يتم تقديم الملف في الاجال القانونية المناسبة وبعد التدقيق في الوثائق والشروط يصدر محافظ بنك الجزائر مقرر اما باعتماد مكتب الصرف أو رفض الاعتماد .

1- الآجال القانونية لتقديم الملف:

لا يسمح ترخيص مكتب الصرف الذي يمنح من قبل المجلس النقدي والمصرفي بإجراء عمليات الصرف حتى يتم الحصول على الاعتماد هذا الاعتماد يصدر بقرار من محافظ بنك الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية، ومع ذلك يلاحظ أن القانون رقم 23 - 09 والنظام 23-01 لم يحدد المدة الزمنية التي يجب على المحافظ فيها الرد على طلبات الاعتماد.[2]

[1] انظر المادة (6) من التعليمة رقم 01 – 25 المؤرخة في 2 مارس 2025،المتعلقة بالترخيص بتاسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية.

[2] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 54.

يتعين على مكتب الصرف الحاصل على ترخيص أن يتقدم بطلب الحصول على الاعتماد في أجل تم تحديده بـ 12 شهرا من تاريخ اعلامه بالترخيص ولا يمنح الاعتماد إلا بعد أن تقوم المصالح المختصة في بنك الجزائر بمعاينه الدفتر المخصص لممارسة نشاط الصرف ويختم هذا الإجراء بتقرير يرفع للمحافظ الذي يصدر قراره بخصوص الاعتماد بناءا على التقرير والملف المرفق لطلب الاعتماد.[1]

2- قرار الاعتماد:

بعد التدقيق في وثائق طلب الاعتماد والتحقق من استيفاء كل الشروط اللازمة والضرورية لممارسة نشاط الصرف، يصدر المحافظ قرار باعتماد مكتب الصرف وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

وما يستدعي الانتباه في هذه العملية هو عدم تحديد مدة زمنية ملزمة للمحافظ لإصدار قرار الاعتماد كما يجدر التنبيه لضرورة الحصول على الترخيص المسبق من قبل المجلس النقدي والمصرفي في حالة تعديل القانون الأساسي لمكتب الصرف بالخصوص التعديلات

التي تقع على رأس المال والمساهمات.

كما يجب على كل مكتب صرف متحصل على الاعتماد المباشرة في ممارسة نشاطه في أجل لا يتعدى 12 شهرا من تاريخ التسليم[3] ، وإلا سحب منه الاعتماد إذ لم يتم استغلاله

في المدة المحددة سلفا أو توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.[4]

[1] انظر المادة 5- 7- 8 من النظام 23 - 01.

[2] المادة (100) من القانون 23 - 09.

[3] المادة (8) من النظام 23 - 01.

[4] المادة (104) من القانون 23 - 09.

المبحث الثاني: الرقابة على أعمال الصرف

يشهد القطاع المصرفي ولأول مرة نظام متعلق بترخيص واعتماد مكاتب الصرف لمواكبة المستجدات وسد الثغرات في الأنظمة السابقة ونظرا لحساسية هذا النشاط أحيط برقابة صارمة بواسطة أجهزة قانونية مكلفة بالسهر على ضمان السير الحسن وتنظيم السوق المصرفي بغية تحقيق توازن في سوق الصرف (المطلب الأول) وتجريم لكل الأفعال المتعلقة بنشاط الصرف وتشكل تهديدا وخرقا للقوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة برقابة نشاط الصرف

بغية ضمان السير الحسن وتحقيق توازن في سوق الصرف وضع المشرع الجزائري أجهزة قانونية مكلفة برقابة مدى احترام المؤسسات الراغبة في مزاولة وامتهان أنشطة الصرف ومدى امتثالها للقوانين والأنظمة والسهر على ضمان السير الحسن لمكاتب الصرف فمن ضمن هذه الأجهزة يعد المجلس النقدي والمصرفي أهم هيئة ضابطة في هذا المجال (الفرع الأول) وتعد اللجنة المصرفية الجهاز المحوري الفعال في ضبط هذا النشاط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس النقدي والمصرفي

يعد المجلس النقدي والمصرفي هيئة عليا تنظيمية تشرف على سوق الصرف والتنظيم القانوني للصرف يتمتع بصلاحيات واختصاصات واسعة .

أولا: طبيعة المجلس النقدي والمصرفي

بغية معرفة طبيعة المجلس سنتطرق لمفهومه وتكييفه القانوني ثم تحديد تشكيلته وعهدة اعضاءه.

1- تعريف المجلس النقدي والمصرفي:

بالرجوع للقانون 23 - 09 لم يضبط مفهوما لمجلس بل اكتفى بالإشارة لتشكيلة والصلاحيات وبالتالي سنحاول ضبط مفهوم له حيث عرفه البعض على أنه سلطة نقدية تحوز صلاحيات تنظيمة رقابية بالخصوص في المجال المصرفي من انشاء وتداول للعملة إلى غاية تحديد الشروط الواجب توافرها في الراغبين في امتهان هذه الأنشطة ويتم ذلك بواسطة قرارات فردية

تنظيمية قصد بسط الرقابة على هذا المجال الاستراتيجي[1] ، بالإضافة إلى أنظمة تصدر في الجريدة الرسمية وتصبح واجبة التنفيذ مباشرة دون أن تخضع لأية مصادقة من السلطة التنفيذية.[2]

2- التكييف القانوني للمجلس النقدي والمصرفي:

يُكيف المجلس النقدي والمصرفي على أنه سلطة ادارية مستقلة تضبط السوق المصرفية[3] إذ منحه المشرع الجزائري وسائل قانونية لأداء مهمة الضبط عن طريق منحه سلطة إصدار التنظيمات والقرارات الفردية، وكذا اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية فهو يتمتع بكل الامتيازات الضرورية لممارسة مهمته الضبطية.

3- هيكل المجلس:

استحدث مجلس النقد والقرض كهيئة نقدية مستقلة أوكلتها الدولة سلطة الرقابة والإشراف على النشاط المصرفي بموجب القانون 90-10 وفي ظل القانون 23 - 09 تم تغيير تسميته إلى المجلس النقدي والمصرفي بالإضافة إلى توسيع تشكيلته ليستحوذ عليها أعضاء الإدارة[4] حيث يتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصية ذات كفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- شخصية ذات كفاءة في المسائل أو المجال الصيرفة الاسلامية.
- عضو من بنك الجزائر برتبة مدير عام.[5]

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، ويظهر من خلال نص المادة 61 أن اختيار الأعضاء المكونين للمجلس بناء على كفاءتهم وجدارتهم وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم

[1] بلحاجي أحمد، دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السوق المصرفية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، م 13، ع 03، 2021، ص 373.

[2] اوباية مليكة، مرجع سابق، ص 191.

[3] بلحاجي أحمد، مرجع سابق، ص 373.

[4] لعناني أميرة، اعراب نادية، مرجع سابق، ص 77.

[5] انظر المادة (61) من القانون 23 - 09.

الفصل الشكلي بين المجلس النقدي والمصرفي ومجلس الإدارة إلا أنه هذا التنوع في التشكيلة يضمن بعض الديمقراطية في أخذ القرارات وعدم تركيزها في يد شخص واحد.[1]

4- تعيين وعهدة الأعضاء:

ما يلاحظ هو أن تشكيلة المجلس تتميز بأنها تشكيلة جماعية مختلطة فتجمع بين من ينتمون لمجلس إدارة الجزائر وأعضاء من ذوي الخبرة تتم رئاسة المجلس النقدي والمصرفي عن طريق محافظ البنك يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يقوم بترأس الجهاز في المجلس النقدي والمصرفي وبنك الجزائر دون نسيان اللجنة المصرفية.

لم يفصل القانون 23 – 09 في موضوع عهدة الأعضاء فموضوع العهدة يشكل ضمانة عامة وتجاهل تحديد عهدتهم يعد مساسا بحصانتهم في مواجهة السلطة التنفيذية حيث يمكن عزلهم في أي لحظة ودون مبرر بما يهدد استقرار مراكزهم والتأثير سلبا على أدائهم لمهامهم.[2]

ثانيا: اختصاصات المجلس النقدي والصرفي

يتمتع المجلس النقدي والمصرفي ببعض الصلاحيات التي تميزه عن غيره من الأجهزة الضابطة كونه هيئة عليا تشرف على الساحة المصرفية بصفة عامة وعلى أنشطة الصرف بصفة خاصة .

1- الاختصاص التنظيمي العام:

يهدف التنظيم المصرفي في المجال المصرفي والسوق النقدية إلى تحقيق الاستقرار النقدي، ويتحقق ذلك من خلال رقابة النفاذ إلى المهنة لذلك فالمجلس النقدي والمصرفي بصفة سلطة نقدية منحت له صلاحية واختصاص تنظيمي واسع[3] . فنصت المادة 64 من القانون 23-09 أن من ضمن صلاحيات المجلس إصدار قواعد عامة في شكل تنظيمات.[4]

[1] فاطمة الزهراء بوقطة، المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23 – 09، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، م 4، ع 2، 2024، ص 49.

[2] لعناني أميرة، اعراب نادية، مرجع سابق، ص 80 – 81.

[3] بلحاجي أحمد، مرجع سابق، ص 376.

إذ نذكر صلاحية إصدار أنظمة تتعلق بشروط التأسيس وضبط وتنظيم الصرف فتعد مسألة تنظيم القانوني للصرف والسوق المصرفية وتحديد أهداف سياسة الصرف وكيفية تسيير احتياطات الصرف وقواعد السير الحسن واخلاقيات المهنة المطبقة على مكاتب الصرف من الأمور التي يتكفل بها المجلس، وقد بدأت بوادر هذا التنظيم تظهر من خلال الأنظمة الصادرة منها النظام 23-01 المتعلق بشروط الترخيص وتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها.[1]

2- الاختصاص التنظيمي الفردي:

منح المشرع الجزائري للمجلس النقدي والمصرفي سلطة إصدار قرارات فردية في المجال المصرفي وذلك بالرجوع لنص المادة 64 من القانون 23 - 09 نجدها حددت بعض القرارات الفردية التي تكون في شكل ترخيص، "أي تقنية ادارية قانونية في يد السلطة الادارية ويعتبر الترخيص إجراء أولي وإلزامي من أجل مزاولة أي نشاط منظم أو مقنن"[2] كما تم التطرق له سابقا وتعتبر هذه الأنشطة المقننة أنشطة خصها المشرع بشروط خاصة عن غيرها من الأعمال لا تجعل الراغبين في ممارستها في وضع المنع بل هم في وضع التأهيل متى استوفوا شروطها الخاصة ويعد نشاط أعمال الصرف احدى هذه الأنشطة التي خصها المشرع بالحصول على ترخيص بغية مزاولة النشاط يتم تسليمه من قبل المجلس النقدي والمصرفي .

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

تتولى اللجنة المصرفة مهام محددة تتعلق بالإشراف والرقابة على كل الخاضعين للقانون النقدي والمصرفي اذ من ضمنهم مكاتب الصرف كفاعلين جدد في الساحة المصرفية ومتابعة مدى احترامها للقوانين والأنظمة عن طريق الوسائل التي خولها لها المشرع .

أولا: ماهية اللجنة المصرفية

[4] المادة (64) من القانون رقم 23-09.

[1] لعناني أميرة، اعراب نادية، مرجع سابق، ص 84.

[2] بلحاجي أحمد، مرجع سابق، ص 383.

لتحديد ماهية هذه اللجنة سنتطرق لتعريفها وتشكيلتها وفقا لما نص عليه القانون الجديد 09/23.

1- تعريف اللجنة المصرفية:

تبين تأسيس اللجنة المصرفية بمقتضى قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي كان البداية الأولى لانشاء هذه الهيئة فلم يقم المشرع في الأمر 03-11 ولا الأمر 10-04 بتعريف اللجنة المصرفية غير أنه ترك ذلك للفقه إذ تعتبر وسيلة مستحدثة لضبط النشاط المصرفي وأحد وسائل التنظيم في الميدان الاقتصادي فهي سلطة مكلفة برقابة على أساس الوثائق والمستندات في عين المكان[1] أما المشرع ومن خلال المادة 116 من القانون 23 - 09 أوضح أنها سلطة إشراف تدعى في صلب النص باللجنة إذ تمثل سلطة مستقلة تمارس مهمة الرقابة كعمل إداري.

2- تشكيلة اللجنة:

تتنوع تشكيلة اللجنة وتضم:

- المحافظ كرئيس لها.
- ثلاثة أعضاء مختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين منتدبين الأول من المحكمة العليا يختاره رئيسها والثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الاقل.[2]

ويمكن أن نستخلص أن اللجنة المصرفية تتميز بخاصيتين أساسيتين:

تشكيلة اللجنة متنوعة تضم رجال قانون كالقضاة وخبراء تقنيين في المجال الاقتصادي والمالي وهذا لطبيعة عملها الاشرافي والرقابي وطبيعة العقوبات التي تنفذها.

[1] مركب حفيزة، اللجنة المصرفية ودورها في ضبط النشاط البنكي، مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بعصرنة القطاع المصرفي الجزائري، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن حدة، كلية الحقوق، 11 ديسمبر 2024، ص 94.

[2] انظر المادة (117) من القانون 23 - 09.

وأن اللجنة هي هيئة مستقلة تماما عن هيكل بنك الجزائر فهي بمثابة جهاز الرقابة المساعد له.[1]

توسيع التشكيلة من ممثلي مجلس المحاسبة والوزارة المكلفة بالمالية يعتبر نقطة ايجابية في تدعيم التشكيله أين افترض تمييزهم بخبرتهم وهذا إن دل على شيء فهو يدل على استقلالية اللجنة المصرفية[2] ومنع كل تواطئ أو تحيز بين أعضاء مما يؤدي لشفافية الرقابة.[3]

يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات بموجب مرسوم رئاسي ويكون أعضاء مجلس ملزمون بالحفاظ على السرية والوقائع والمعلومات المطلع عليها أثناء تأدية مهامهم كأعضاء للجنة المصرفية.[4]

ثانيا: نطاق صلاحية اللجنة

أنشأ المشرع هذه اللجنة وخصها بهدف وهو التحقق من مدى ممارسة النشاط وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات وتحقيق الغايات أي الغرض الذي أنشئت من أجله هذه المكاتب إذ تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة.

1- الصلاحيات الادارية:

تمارس اللجنة سلطة التحري والرقابة على جميع المؤسسات الحاصلة على الاعتماد في الجزائر بما فيهم مكاتب الصرف ويمتد نطاق رقابتها إلى كل ما يجري في القطاع المصرفي فتطلع على جميع الوثائق والمستندات وتحصل على كل المعلومات والايضاحات والاثباتات التي تراها

[1] بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008 – 2016، مجلة البشائر الاقتصادية، م 05، ع 3، ديسمبر 2019، ص 251.

[2] مركب حفيزة، مرجع سابق، ص 94.

[3] بو دحمان صالح، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 179.

[4] انظر المادة 117 من القانون 23 – 09.

ضرورية لممارسة نشاطها ولا يحتج في مواجهتها بالسر المهني[1] إذ من ضمن الصلاحيات التي خولها لها التشريع نجد:

- رقابة مدى احترام مكاتب الصرف للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.
- ضمان السير الحسن والسهر على احترام قواعد سير المهنة.
- فحص شروط استغلال مكاتب الصرف والسهر على نوعية وضعياتهم المالية.[2]
- مراقبة ممارسة نشاط أعمال الصرف من قبل مكاتب الصرف أين تتم هذه الرقابة على مستويين متكاملين وهما الرقابة بناء على الوثائق أو ما تعرف أيضا بالرقابة المستندية

والمقصود بها معالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية التي ترسل بصفة منتظمة للجنة وذلك بهدف ضمان الامتثال للإطار التنظيمي والتشريعي ومعالجة المعلومات والتحقق من مدى الانصياع لاحكام الأنظمة القانونية المعمول بها.

ورقابة ميدانية أو رقابة في عين المكان بهدف ضمان شرعية عمليات الصرف المنجزة والمصرح بها وتحقيق السير الحسن والاحترام الصارم لقواعد المهنة.[3]

2- الصلاحيات الشبه قضائية:

منحت اللجنة المصرفية سلطة إصدار جملة من التدابير والعقوبات التأديبية دون المساس ببقية الملاحقات المدنية والجزائية وذلك لضمان السير الحسن في المجال المصرفي وحماية النظام المالي وتتميز هذه التدابير بطابع وقائي غير ردعي تتمثل فيه:[4]

التحذير إذ أخلت مكاتب الصرف بإحدى قواعد السير الحسن للمهنة، الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، انهاء مهام أو أكثر

[1] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 151.

[2] المادة (116) من القانون 23 - 09.

[3] أسماء حقاص، خديجة عمراوي، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 5، ع 1، 2022، ص 179.

[4] المادة (126) من القانون 23 - 09.

مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت، وكأخذ عقوبة سحب الاعتماد الذي تنتج عنه دخول مكتب الصرف في حالة تصفية بالإضافة يمكن للجنة إما بدلا أو إضافة عن العقوبات السابقة إضافة عقوبة مالية قد تكون مساوية لرأس مال الأدنى أو أكثر.[1]

في حالة ما سلطت اللجنة أحد هذه العقوبات على مكاتب الصرف فإنه يجوز لهم تقديم طعون قضائية ضد قراراتها وتعيين القاضي الاداري كمختص للفصل فيها فيحق لكل طرف متضرر من قرارها الطعن فيها أمام المحكمة الادارية للاستئناف بمدينه الجزائر خلال آجال محددة ويتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي وتكون المحكمة الادارية للاستئناف في المحكمة المختصة في النظر والفصل في الطعون الخاصة بها كونها هيئة ادارية.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المرتبطة بمكاتب الصرف

تعد مكاتب الصرف جزءا من المنظومة المالية الرسمية، خاضعة لترخيص بنك الجزائر، وتنشط في مجال بيع وشراء العملات الأجنبية وفقا لتشريعات محددة بدقة بهدف تنظيم حركة الأموال والحفاظ على التوازنات النقدية الوطنية، ونظرا لحساسية هذا النشاط أحيط برقابة صارمة، وأدى إلى تدخل المشرع بنصوص تجرم الأفعال التي تشكل خرقا للتشريعات الخاصة بالصرف، منها جرائم متعلقة بممارسة نشاط الصرف (فرع أول) وجرائم العملة ذات الصلة بنشاط الصرف (فرع ثاني).

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بممارسة نشاط الصرف

يجرم المشرع الجزائري ممارسة النشاط المصرفي خارج الإطار القانوني، حيث تحدد قوانين كالقانون النقدي والمصرفي عقوبات صارمة لحماية الاقتصاد من الأنشطة الوهمية والعمليات غير مرخصة لكونها تهدد الاستقرار المالي.

أولا: الجريمة الناتجة عن ممارسة غير مشروعة لنشاط الصرف

[1] عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2009، ص 12.

[2] مركب حفيزة، مرجع سابق، ص 100.

نصت المادة 83 من القانون 23 – 09 السالف الذكر على منع الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين مزاولة العمليات التي تقوم بها البنوك وبالتالي يجب ترخيص من بنك الجزائر وعليه تضمنت المادة 151 [1] من نفس القانون "يعاقب كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 83 و87 و88 من هذا القانون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (2,000,000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (5,000,000 دج).

نستنتج من مضمون المادة 151 أن المشرع الجزائري كان صارم في وضع العقوبات للأشخاص سواء طبيعيين أو المعنويين جراء مزاولتهم لنشاط غير مرخص قانونيا ونذكر الآن محتوى هذه العقوبات:

- عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من (2) إلى (5) سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية.
- الأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة للمادتين (83) و(88) من هذا القانون.[2]
- منع المحكوم عليهم في المادة (69) من هذا القانون ممارسة أية نشاط يتعلق بالبنوك أو المؤسسات المالية.[3]
- كما تطبق هذه الأحكام بالنسبة للوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.
- كل من يخالف هذا المنع يعاقب بالعقوبة المقررة للنصب سواء المذنب أو الهيئة التي تستخدمه.

[1] المادة (151) من القانون رقم 23-09.

[2] انظر المادتين (83) و(88) من نفس القانون.

[3] انظر المادة (69) من نفس القانون.

- وأيضا كل من ارتكب أو ساعد البنوك والمؤسسات المالية من الزبائن تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

ثانيا: جريمة المساس بمهام الرقابة المالية

حيث يعتبر كل فعل يهدف إلى عرقلة ورفض هذه الهيئات من أداء مهامها الرقابية جريمة تستوجب العقوبة وهذا طبق لنص المادة (153)[1] من القانون 23 – 09 وتتمثل هذه العقوبة في:

- الحبس من (1) سنة إلى (3) سنوات بالإضافة إلى الغرامة مليونين وخمسمائة ألف دينار (2,500.000) إلى خمسة ملايين دينار (5,000.000).
- سواء الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات أو أعضاء مجلس الإدارة ومسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية.
- وتكون هذه العقوبة بعد الانذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

ثالثا: جريمة تقديم بيانات مضللة أو غير دقيقة لمصالح الرقابة

مصنف هذا السلوك ضمن الأفعال المعاقب عليها قانونا نظرا لما يشكله من مساس مباشر بمهام السلطة الرقابية وانتهاكا خطيرا، لذلك نصت المادة (153) الفقرة (02) على العقوبة اللازمة لهذه الجريمة ألا وهي:

- الغرامة المالية المقدرة بثلاثة ملايين دينار (3,000.000 دج) إلى ستة ملايين دينار جزائري (6,000.000 دج).

رابعا: جريمة مخالفة قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية

يعتبر الإخلال بهذه الالتزامات سواء بعدم التصريح أو التأخر في إرسال التقارير، أو تقديم بيانات غير دقيقة، مخالفة جسيمة تعرض المؤسسة المعنية لإجراءات تأديبية من قبل اللجنة المصرفية وهذا طبقا لنص المادة (38) من القانون النقدي والمصرفي.[2]

[1] راجع المادة (153) من القانون رقم 23-09 .

"بغض النظر عن قرارات اللجنة المصرفية، يترتب على عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية من طرف بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف وكذا مقدم خدمات الدفع، عقوبات مالية من عشرة آلاف دينار (10,000 دج) إلى مليون دينار (1,000,000دج)".

- تحدد كيفية تطبيق هذه الفقرة بموجب أنظمة بالإضافة إلى أن تكون هذه التصريحات والتقارير التنظيمية في شكل غير مادي.

الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية المرتبطة بنشاط مكتب الصرف

أصبحت بعض ممارسات الصرف واجهة لجرائم تمس بالسيادة والاستقرار المالي، كتهريب العملة، أو تزييف التصريحات، أو تحويل الأموال بطرق غير مشروعة، ولهذا تدخل المشرع بنصوص تجرم هذه الأفعال لضمان حماية الاقتصاد الوطني.

أولا: جرائم العملة

أكد المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي والمصرفي على حظر كل ما شأنه المساس بالعملة الوطنية، وبالرجوع إلى أحكام المادتين 7 و18[1] من القانون النقدي والمصرفي نجدها جاءت متضمنة في الباب الأول المعنون بالنقد، حيث أكدت المادة السابعة على "أنه يمنع كل شخص أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل ما يأتي:

- أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية.
- أي سند يدفع عند الطلب لحامله وغير منتج لفوائده وإن كان محررا بالعملة الأجنبية.

[2] المادة (38) من القانون 23 – 09 السالف الذكر.

[1] انظر المادتين (7) و(8) من نفس القانون .

في حين نصت المادة الثامنة على حظر و/أو تزوير الأوراق النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو التي أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، وكذا إدخال أو استعمال والبيع بالتجوال وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة[1]

أما فيما يخص العقوبة قد أحال القانون النقدي والمصرفي 23 – 09 في المادة 150 منه إلى قانون العقوبات في الشق المتعلق بجرائم التزوير والتقليد والتي تنص على"يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 7 و8 من هذا القانون، طبقا لأحكام قانون العقوبات".

وبالرجوع إلى العقوبة المقررة في حق مرتكبي جريمتي التقليد أو التزوير وحتى التزييف كفاعلين أصليين بموجب نص المادة 197[2] من قانون العقوبات نجد أنها "عقوبة السجن المؤبد".

وعندما تكون العملة النقدية المقلدة أو المزورة أو المزيفة تقل عن (500,000 دج) تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة بالإضافة إلى الغرامة المالية المقدرة بـ (1,000,000) إلى (2,000,000 دج).

ويعاقب بالسجن المؤبد حسب ما نصت المادة 198 من قانون العقوبات كل من أسهم عن قصد في إصدار أو توزيع أو بيع إدخال النقود المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى الإقليم الوطني وتخفض العقوبة إذا كانت قيمة العملة تقل عن (5,000,000دج) وتصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة مع نفس الغرامة.

ثانيا: جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

يعرف الفقه جرائم الصرف بأنها "كل فعل أو امتناع يشكل اخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج".[3]

[1] سماعين فراقي أمينة، الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم (23 – 09) على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 08، ع 01، 2024، ص 244.

[2] انظر المادة (197) من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1936 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49(لسنة 1966)،المعدل والمتمم بالقانون رقم (24 – 06) المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر، عدد 30 (لسنة 2024).

أما المشرع فقد نص في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 03 على أن "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استيراد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.
- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

يعاقب المخالف بالحبس من (3 أشهر) إلى (05 سنوات) وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة.

والملاحظ من خلال هذه الحالات أن المشرع لم يورد ما المقصود بكل حالة من هذه الحالات ذلك أنها كانت منظمة وفق أنظمة بنك الجزائر.

فبالنسبة للتصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزام التصريح فإن هذه الحالة كان يحكمها النظام 07/95 المتعلق بمراقبة الصرف والصادر عن بنك الجزائر، سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير المادي للنقود.[1]

بالنسبة للاستيراد فإنه « يرخص لكل مسافر يدخل إلى الجزائر أن يستورد أوراق نقدية أجنبية أو شيكات، سياحية دون تحديد المبلغ، غير أنه يخضع أي استيراد للأوراق النقدية والشيكات السياحية لتصريح إلزامي لدى الجمارك عندما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر».

[3] نعيجات يوسف، عيمور راضية، طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 06، ع 02، 2022،، ص 286.

[1] تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، م 02، ع01 ،2020، ص 76.

بالنسبة للتصدير فإنه « يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو بالشيكات السياحية في الحدود الآتيه:

- المبلغ المصرح به عند الدخول الذي تقطع منها المبالغ المتنازل عنها قانونا لوسطاء معتمدين.
- الاقتطاعات من حسابات العملة الصعبة أو المبالغ التي تغطيها رخصة صرف يتصرف حائز وسائل لدفع الأخرى في هذه الأخيرة تصرفا حرا.

فبالنسبة إلى عدم استرداد الأموال إلى الوطن، فإن النظام 95 / 07 يضع على عاتق المصدرين للبضائع والخدمات من غير المحروقات والمواد المنجمية استرداد الإيرادات المتحصلة من هذه الصادرات عن طريق الوسيط المعتمد المؤهل لاسترداد المبالغ بالعملة الصعبة.

بالنسبة لعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، فقد فرض بنك الجزائر شكليات وإجراءات يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال تتعلق بحيازة العملة الصعبة والتنازل عنها وشرائها، فحيازة العملة الصعبة يكون إلا بواسطة فتح حساب بالعملة الصعبة لدى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، كما يمكن للوسطاء المعتمدين كذلك حيازة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر.[1]

ملخص الفصل الثاني:

استعرض هذا الفصل الضوابط القانونية المقررة لتنظيم نشاط أعمال الصرف وبالتحديد عمليات الصرف اليدوي، الذي يتم بواسطة مكاتب مختصة تعرف بمكاتب الصرف ولكون الأنشطة التي تمارسها تتسم بانه أنشطة مقننة أي يستوجب لممارستها وجود شروط خاصة. شروط موضوعية تخص نوع الشركة الذي يكون اما شركة مساهمة، مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، مع تحديد الحد الأدنى لإنشاء احد هذه الشركات، وشروط أخرى تهدف إلى ضمان نزاهة المؤسسين وكفاءتهم، بالإضافة إلى إجراءات شكلية في شكل موافقة إدارية من قبل المجلس النقدي والمصرفي في شكل رخصة أولية تجيز تأسيسه ككيان اعتباري دون السماح له

[1] تكواش رانية، المرجع السابق، ص76-77.

بممارسة أعمال الصرف الا بعد الحصول على اعتماد يسلم من قبل محافظ البنك. فاذا توفرت هذه الشروط رخص بتأسيس مكتب الصرف لكن ولكون النشاط المصرفي جانب حساس فهو يمارس على مكاتب الصرف رقابة، منها رقابة سابقة من قبل المجلس النقدي والمصرفي في مرحلة التأسيس بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية، ورقابة لاحقة من قبل اللجنة المصرفية التي تراقب مدى انصياع وانضباط مكاتب الصرف للقوانين والتنظيمات المعمول بها في سير أعمال الصرف، وكل ممارسة خارج الاطار القانوني تعتبر جرائم ترتب مسؤولية جزائية منها جرائم متعلقة بممارسة نشاط الصرف وأخرى جرائم اقتصادية مرتبطة بنشاط مكاتب الصرف.

خاتمـــة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مكاتب الصرف كان من المفترض أن تشكل آداة فعالة لتنظيم سوق الصرف، ومواجهة السوق الموازية غير أن الإطار القانوني الذي نظمها سابقا جاء محملا بقيود تعجيزية حالت دون تطبيقه، ورغم التعديلات الأخيرة التي تهدف إلى تسيير شروط فتح هذه المكاتب، إلا أن التطبيق العملي لا يزال غائبا فإنشاء مكاتب صرف خطوة أساسية للوصول إلى نظام مصرفي متكامل وسعر صرف موحد يؤدي إلى ثقة الأفراد وثقة المستثمرين خاصة الأجانب منهم، ما يطرح تساؤلات حول جدية الإصلاحات وفعاليتها في امتصاص نشاط السوق السوداء.

وقد خلصت هذه المذكرة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- حصر المشرع الشكل القانوني للشركة التجارية بثلاثة أشكال (شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة بسيطة).
- إنشاء مكاتب صرف في شكل شركات مساهمة بسيطة لا يتلاءم إطلاقا مع النشاط المالي لهذه المكاتب الذي لا يتضمن لأي عنصر للابتكار.
- جعل المشرع ممارسة نشاط صرف العملات كحكر على الأشخاص المعنوية دون غيرها.
- يعد مبلغ رأسمال إنشاء الشركة الأدنى ضئيلا مقارنة بالمخاطر التي قد تنجم.
- إخضاع مكاتب الصرف للترخيص والاعتماد في نفس الوقت، إضافة إلى المواعيد المطولة لدخول مكاتب الصرف حيز التنفيذ يؤدي إلى تزويد العبء في إنشائها.
- التنظيمات السابقة اتسمت بالجمود، بينما التعديلات الأخيرة تظل غير كافية دون مرافقة فعلية.
- السوق السوداء أصبحت البديل الرئيسي في ظل غياب قنوات صرف قانونية فعالة.

انطلاقنا من هذه النتائج المتوصل إليها تقترح هذه الدراسة ما يلي:

- ضرورة تبسيط النصوص التنظيمية وإصدار دليل تطبيقي واضح لفتح مكاتب الصرف.
- تقديم حوافز حقيقية للخواص لتشجيع الاستثمار في هذا المجال.
- إنشاء آلية رقابة مرنة تضمن شفافية النشاط دون تعقيد بيروقراطي.

- تفعيل مكاتب الصرف ضمن رؤية شاملة لمحاربة السوق السوداء وتقنين تداول العملة الصعبة، كما يجب ان تنشا بالعدد الكافي لتلبية حاجيات الافراد .
- ضرورة إصدار بنك الجزائر لتعليمة تزيل النقائص الموجودة في النظام 23-01 والمتعلقة بالوثائق والشروط الواجب توافرها في الملف والآجال الواجب احترامها، إضافة إلى توضيح طرق تمويل مكاتب الصرف خاصة عند بداية نشاطها.
- منح مكاتب الصرف هامش ربح مغري حتى لا يتوجه الأفراد إلى اللجوء لسوق الصرف الموازي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ. القوانين

1. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.
2. قانون رقم 22 - 09 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 32، الصادرة في 14 مايو 2022.
3. القانون رقم 23- 09 مؤرخ في21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

ب. الأوامر

1. الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1936 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49(لسنة 1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم (24 - 06) المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر، عدد 30 (لسنة 2024).
2. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
3. الأمر رقم 75 - 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101 الصادرة بتاريخ ديسمبر 1975 ،المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 9جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، العدد 43، 10 جوان 1996.
5. الأمر رقم 03 -04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها بهدف حماية المنتوج الجزائري، ج.ر، العدد 43، 20 جويلية 2003.
6. الامر رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 ويتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في وجويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأمول من وإلى الخارج، ج.ر، العدد 50، 01 سبتمبر2010.

ج. المراسيم

7. المرسوم التنفيذي رقم 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج.ر، العدد 34، 30 ماي 2004.
8. المرسوم التنفيذي رقم 95 - 08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، والمتعلق بسوق الصرف، ج.ر، العدد 04، 21 جانفي، 1996.
9. المرسوم التنفيذي 15-111، الموافق ل 03 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ،ج ر العدد 24 ،13 مايو 2015.
10. المرسوم التنفيذي 15 - 234 ،الموافق ل29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر العدد48، 9 سبتمبر 2015.
11. المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

د. الأنظمة

12. النظام 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم 92-04، المؤرخ في 22 مارس 1992، والمتعلق بالصرف.
13. النظام رقم 01-16المؤرخ في 6 مارس 2016 يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.
14. نظام رقم 23 - 01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1945 الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2023 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.
15. نظام رقم 24 - 01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2024 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك وومؤسسة مالية واعتمادها.

ه. التعليمات:

1. التعليمية رقم 96-08 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، بشأن تحديد شروط إنشاء مكتب الصرف.
2. التعليمة رقم 01 – 25 المؤرخة في 2 مارس 2025، المتعلقة بالترخيص بتاسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية.

ثانيا: المراجع

أ. المقالات العلمية

1. أسماء حقاص، خديجة عمراوي، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 5، ع 1، 2022.
2. آسيا هيري، عبد القادر بو عزة، نظام الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية FATCA ودوره في الحد من التهرب الضريبي الدولي، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
3. بلحاجي أحمد، دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السوق المصرفية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، م 13، ع 03، 2021.
4. بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008 – 2016، مجلة البشائر الاقتصادية، م 05، ع 3، ديسمبر 2019.
5. بورعدة حورية، رقيق ايسعد ادريس، واقع الاقتصاد الموازي في الجزائر وموقف الحكومة الجزائرية منه، المجلة الجزائرية للتسيير والاقتصاد، م 11، ع 01، 2017.
6. تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، م 02، ع01 ،2020.
7. ثابت حسان ثابت، سيد احمد حاج عيسى، دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسات المالية دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات المالية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، دون رقم المجلد، ع 06 دون سنة النشر.
8. حاجي العلجة، دور الشفافية في تحقيق حوكمة المالية العامة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، د ن ر. م، ع 26.

9. حكيم زواي، مكاتب الصرف ترخيصا واعتمادا في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكمله له، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، م07، ع 02 – 2024،، ص 661.

10. حوشين كمال، هارون سميرة، الحوكمة والامتثال في المصارف ودورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منها، مجلة ابعاد اقتصادية، م 05، ع 01، 2015.

11. درويش محمد، معروف عطوي، أهمية دور الصراف الموازي في التحويلات المالية غير الرسمية (دراسة حالة الصرافين غير الرسميين الجزائريين بفرنسا)، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،م 07، ع 02، 2021.

12. ربيعة فراح، قانون 15–20 الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL – بين متطلبات – التغيير وتطلعات التعديل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 05، ع 01،، 2022.

13. ريم عموري، الطيب لحيلح، الحوكمة المصرفية في ظل التحولات العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، م .ب، ع 44، 2015، ص239.

14. سلاوي يوسف، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة (دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)، حوليات جامعة الجزائر 1،ع 33، ج 2، جوان، 2019.

15. سماعين فراقي أمينة، الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم (23 – 09) على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 08، ع 01، 2024.

16. شتوح نور الدين، حناشي ايمان، قابلية تحويل الديمار الجزائري بين النظري والتطبيقي، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022.

17. عبد الحق زياني، دور التدقيق المالي في تحسين جودة التقارير المالية – دراسة حالة عينة من محافظي الحسابات على مستوى الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، م 09، ع 01، 2023.

18. فاطمة الزهراء بوقطة، المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23 – 09، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، م 4، ع 2، 2024.

19. فؤاد بن الذيب، سفيان خوجة علامة، دور الحوكمة وأهميتها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية – دراسة شركة الراجحي المصرفية 2020/2019، مجلة الباحث الاقتصادي، م 09، ع 01، 2022.

20.ككوشي ليلى ،الفاعلين في السوق الموازي للصرف (دراسة ميدانية بساحة بور سعيد الجزائر)، مجلة افاق علم الاجتماع، المجلد 13، العدد 01، جوان 2023.

21.مخلوف باهية، مكاتب الصرف وفقا للقانون النقدي والمصرفي الجزائري مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، م 08 – ع 01 – 2024.

22.مراكشي حياة، ملياني حكيم، إشكالية قابلية تحويل الدينار الجزائري ودورها في الحد من اللجوء إلى السوق الموازية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 09، العدد 16، 2019.

23.مريم بلهاشم، نورية غازي، اثر علاوة سوق الصرف الموازي على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي (التضخم الاقتصادي، الصادرات)، مجلة الباحث الاقتصادي، م 06، ع 10 ،2018.

24.مريم هاني، نحو تفعيل دور الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، د ن ر . مجلد، ع 04، 2016.

25.مساحل، دور الشفافية في تنمية ونجاح الخوصصة في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 06، ماي 2012.

26.نعيجات يوسف، عيمور راضية، طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 06، ع 02، 2022.

ب. الملتقيات العلمية

27.جمعي مونية، مكاتب الصرف في اطار القانون النقدي والمصرفي رقم 23–09، مداخلة الملتقى الوطني الموسوم ب عصرنة القطاع المصرفي الجزائري ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2024.

28.كريمة، مداخلة بعنوان مكاتب الصرف خطوة نحو تعزيز التعاملات المالية في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حضوري وعن بعد، الموسوم ب "عصرنة القطاع المصرفي في الجزائر واقع وآفاق كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 01، بتاريخ 11ديسمبر 2024.

29.مركب حفيزة، اللجنة المصرفية ودورها في ضبط النشاط البنكي، مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بعصرنة القطاع المصرفي الجزائري، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن حدة، كلية الحقوق، 11 ديسمبر 2024.

ج. أطروحات الدكتوراه

1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016.
2. ايمان حناشي، إشكالية قابلية تحويل الدينار الجزائري ودوره في الحد من اللجوء إلى سوق الصرف الموازي، أطروحة دكتوراه، 2024.
3. بلحارث ليندة ،نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو.
4. بو دحمان صالح، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
5. عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.
6. فجيري حسيبة، التحليل السوسيولوجي للأسواق الموازية للصرف، أطروحة دكتوراه، 2021.

7. فجيري حسيبة، التحليل السوسيولوجي للأسواق الموازية للصرف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع المنظمات والموارد البشرية، جامعة أبو القاسم سع الله، الجزائر، 2021.
8. قماش نجيب، إشكالية سوق الصرف الموازي في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم القتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف–1–، 2020.

د. رسائل الماجستير

1. بورعدة حورية، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر دراسة سوق الصرف الموازي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص الاقتصاد الدولي، جامعة وهران، 2014.
2. خلوف عقيلة، حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات والحد من التعثر المؤسسي ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010،.
3. شهرزاد بولحية، الاطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر، 2010.
4. عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2009.
5. مولاي بوعلام، سياسة سعر الصرف في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ،قسم علوم اقتصادية، جامعة الجزائر ،2005.

فهرس المحتويات

الفهرس	
شكـر وعـرفان	–
الإهـــداء	–
قائمة المختصرات:	–
مقدمة	1
الفصل الأول: مكاتب الصرف كألية لتنظيم الصرف	
المبحث الأول: مكاتب الصرف كألية للحد من السوق الموازية	7
المطلب الأول: واقع السوق الموازية في الجزائر	7
الفرع الأول: مفهوم سوق الصرف الموازية	7
الفرع الثاني: تطور السوق الموازية للصرف وأسباب انتشارها في الجزائر	11
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة للحد من السوق السوداء للعملة في الجزائر قبل 2003	16
الفرع الأول: التطبيق الفعلي لتحويل العملات	16
الفرع الثاني: مكاتب الصرف وفقاً للنظام 07/95	20
المبحث الثاني: مكاتب الصرف كآلية تعزيز التعاملات المالية	25
المطلب الأول: تأهيل مكاتب الصرف على تنظيم الصرف	25
المطلب الثاني: دور مكاتب الصرف في حوكمة المعاملات المالية	28
الفرع الأول: ماهية حوكمة المعاملات المالية	29
الفرع الثاني: مظاهر تأثير مكاتب الصرف في تحسين حوكمة المعاملات المالية	35
ملخص الفصل الاول:	40
الفصل الثاني: ضوابط إنشاء مكاتب الصرف والرقابة على أعمال الصرف	
المبحث الأول: شروط تأسيس مكاتب الصرف	43
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس مكاتب الصرف	43
الفرع الأول: الشروط القانونية والمالية المتعلقة بالشركة	43
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في مؤسسي مكاتب الصرف	49
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتاسيس مكاتب الصرف	52

الفرع الأول: الحصول على الترخيص	52
الفرع الثاني: الحصول على الاعتماد	56
المبحث الثاني: الرقابة على أعمال الصرف	61
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة برقابة نشاط الصرف	61
الفرع الأول: المجلس النقدي والمصرفي	61
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية	64
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المرتبطة بمكاتب الصرف	68
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بممارسة نشاط الصرف	68
الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية المرتبطة بنشاط مكتب الصرف	71
ملخص الفصل الثاني	74
خاتمـــة	76
قائمة المصادر والمراجع	79
فهرس المحتويات	87
ملخص	90

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الخلل البنيوي الذي أدى إلى انتشار الأسواق الموازية للصرف نتيجة السياسات النقدية والمالية التوسيعية والمشددة، حيث تدارك المشرع هذا الوضع بتبنيه لرؤية إصلاحية لقطاع الصرف، وبعد صدور القانون رقم 23-09 تم التمهيد إلى ظهور فاعلين جدد في الساحة المصرفية وإصلاح نظام الصرف عن طريق السماح بتأسيس مكاتب صرف متخصصة تتولى مبادلة العملات الأجنبية، ولكون المجال المصرفي مجال حساس والأنظمة المصرفية تتسم بأنها أنشطة مقننة أي يستوجب لممارستها وجود شروط خاصة، وفي هذا الصدد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 23-01 لبيان أهم الشروط والإجراءات التي تتمثل في (ترخيص من قبل المجلس النقدي والمصرفي واعتماد يسلم من قبل محافظ البنك).

Abstract:

This study addresses the structural imbalance that led to the proliferation of parallel foreign exchange markets, resulting from both expansionary and restrictive monetary and fiscal policies. In response to this situation, the legislator adopted a reform-oriented vision for the foreign exchange sector. Following the enactment of Law No. 23-09, the groundwork was laid for the emergence of new actors in the banking scene and for reforming the exchange system by allowing the establishment of specialized exchange offices responsible for foreign currency transactions. Given the sensitivity of the banking sector and the fact that banking systems are regulated activities requiring specific conditions for operation, the Bank of Algeria issued Regulation No. 23-01, which outlines the key conditions and procedures—namely, obtaining authorization from the Monetary and Banking Council and accreditation granted by the Governor of the Bank.